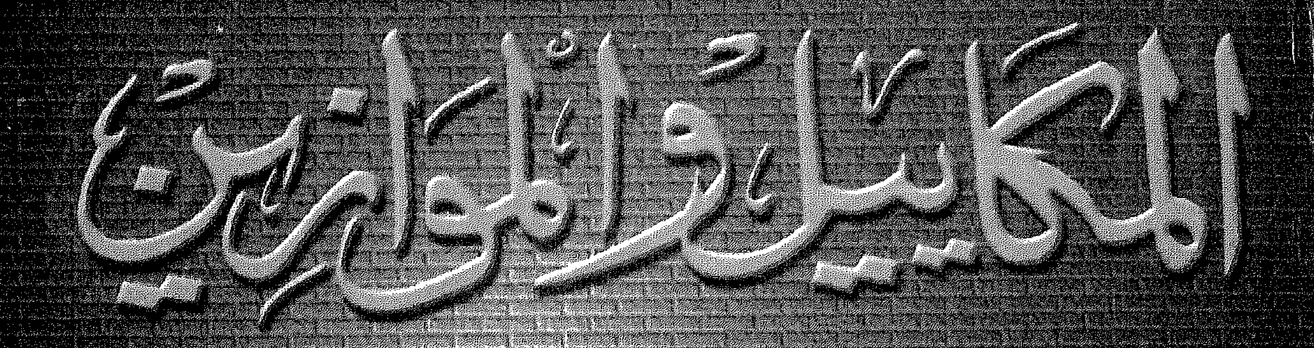


المكاييل والموازين الشرعية



الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

القدس
للنشر و الإعلان
القاهرة



المكاييل والموازين الشرعية

المكاييل والموازين الشرعية

الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية
جامعة الأزهر الشريف

القدس
للإعلان والنشر والتسويق
القاهرة

الطبعة الثانية
محققــة منقحــة مشكلة
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

القدس
للإعلان والنشر والتسويق

العنوان: ١٤ ش حسن محمد من حسنين دسوقي- حدائق المعادى- القاهرة - مصر.
تليفون: ٥٢٣٨٥٣١ / ٣٨٠٨٢٩٢ / ٠١٠١٣٢١٩٤٣
فاكس : ٣٥٩٨٧٧٩ / ٥٢٣٨٥٣١
ص.ب: ٥٧٣ المعادى

منشورات ومطبوعات
خيرى محمد عبد العليم وشركاه
القدس
للإعـلان والنشـر والتسـويق
القاهـرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن الموازين، والمكاييل، والمقادير المختلفة -التى وردت لها أسماء فى كتب الفقه الإسلامى- كثيرًا ما تشتبه على القارئين والباحثين، وهم فى أشد الحاجة لمعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المِترى الشائع استعماله فى العالم الآن

ومما هو معروف أن:

أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم، الذى يرجع أصله إلى الدراخمة اليونانية، وكان من الفضة، وتسكه فارس، والمثقال الذى يرجع إلى السوليدوس (Solidus) الرومى البيزنطى، وكان من الذهب وتسكه بيزنطى، ونسبة وزن المثقال إلى الدرهم من الوجهة الشرعية كنسبة (٧ : ١٠)، بينما وصلت فى بعض الأحيان من الوجهة العملية (٢ : ٣).

على أن الدرهم والمثقال كَوَزْنَيْنِ للبضاعة، اختلفا عن الدرهم الفضى والدينار الذهبى، اللذين استعملا كوحدات للعملة، والنقد الجارى بين الناس.

ولدينا الآن بالمتاحف المختلفة: العملات الذهبية والفضية (الدينار والدرهم) التى تعامل بها الناس عبر العصور المتعددة، ومختلف الأماكن والبلدان.

وعندنا أيضًا: الصُّنج الزجاجية التى كانت معيارًا لسكِّ العملة

والملاحظ أن وزن العملات يختلف اختلافًا شديدًا، إما لسوء صنعها، أو غشها، أو عوامل الزمن وعواديه التي تنقص منها، أو غير ذلك من الأسباب، ولكن الصُّنج السليمة أضبط، وما ورد في المراجع الفقهية هو عبارة عن اصطلاحات تختلف باختلاف الكاتبين، وأزمانهم، ومذاهبهم، فمقاييس (الحبة - القيراط - الذراع ... ألخ) تختلف من كاتب لآخر، ومن هنا فينبغي ألا نعد هذه الألفاظ دالة على قيمة ثابتة محددة، وعلينا أن ننطلق من الصنج، ونتوصل بذلك إلى قيم مختلفة للحبة والرِّطل والقيراط ... ونحمل مصطلح كل فريق على ما أراد.

ويرجع العلماء الأوزان والأكيال، وأنواع المقاييس عند سائر الأمم إلى الأقيسة الطولية، ذلك أن الأوائل قدروا نصف قطر الكرة الأرضية، ثم جعلوا مسافة بين نقطتين (١/٧٠) من المليون من نصف القطر المقدر، ويسمى هذا المقياس بـ (الذراع المقدس)، وربطوا بين الذراع والمكاييل، وكذلك ربطوا بين الأوزان والقدم، وربطوا بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصافي، حيث عرفوا أن الماء الصافي يستوى كيله ووزنه، فكانوا يقسمون مكعبًا من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم، إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل وبالعكس.

ولقد حدث اشتباه واختلاف عظيم بين مصطلحات علماء الهيئة وعلماء الفقه في ذلك.

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية (١٠,٠١٧,٥٩٨)متراً (عشرة ملايين وسبعة عشر ألفًا، وخمسمائة، وثمان وتسعين مترًا) .

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء (١١١٣٠٧) مائة وأحد عشر ألفًا وثلاثمائةٍ وسبعةُ أمتار.

وطول الدقيقة الواحدة منها (١٨٥٥) مترًا، وكسور أُهملت لعدم وجود فرق فى مسافة القصر فى إهمالها.

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة، ستين وثلاثمائة درجة.

وقسّموا الدرجة إلى ستين جزءًا، وسموه الدقيقة الأرضية، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه الخطوة الأرضية، أو الباع، أو القامة، ويبلغ طول ذلك الجزء (١٨٥,٥) سنتيمتر، مائةً وخمسةً وثمانين ونصفِ سنتيمتر.

فالباع والخطوة جميعها واحد، اسم للجزء المذكور، وهو جزء من ستين ألفِ جزء من الدرجة الأرضية.

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها ذراعًا، وعلى ذلك يبلغ طوله (٤٦,٣٧٥) سم، ستة وأربعين وثلاثة أثمان سنتيمتر.

ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكى ونصف قدم، أى جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية، فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلثى وربع سنتيمتر (٣٠,٩١٦سنتيمتر) .

ثم اعتبروا القدم أربع قبضات، والذراع ست قبضات، واعتبروا القُبضة أربعة أصابع، فيكون القدم حينئذ ستة عشر إصبعًا، والذراع أربعةً وعشرين إصبعًا.

ولقد عالج الفقهاء مسألة المقادير والمكاييل والموازين، حيث تعلقت بها أحكام كثيرة فى الفقه:

ومن ذلك ما ذكره السيوطى فى "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" قال: «قيل: إن عمر بن الخطاب ﷺ رأى الدراهم مختلفة، منها البغلى: ثمانية دوانيق، والطبرى: أربعة دوانيق، واليمنى: دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به، من أعلاها وأدناها، فكان البغلى والطبرى، فجمعا،

فكانا اثنى عشر دانقًا، فأخذ نصفها فكانت ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام»[1] .

وقال السيوطى أيضا: قال القاضى عياض: «لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها، ويقع بها المبايعات والأنكحة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة.

وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مَرْوان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف؛ بل كان مجموعات من ضرب فارس والروم، صغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضُرُب الإسلام ونُقشه، وتصييرَها وزنًا واحدًا، وأعيانًا يستغنى بها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم»[2].

وقال الإمام الرافعى، رحمه الله: «أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام»[3] .

وقال الإمام النووى –رحمه الله–: «فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره فى الجاهلية ولا فى الإسلام، وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام، وزن

---

(١) انظر: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوى للفتاوى، للإمام السيوطى، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد (١/١٥٩).

(٢) انظر: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوى للفتاوى، للإمام السيوطى (١/١٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/١٦٠) .

الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير»[1] .

ولقد جمعنا كل ما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وأتبعناها بالأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة، مع تحرير قيمة كل كيل أو وزن أو مقياس بالنظام المترى (الجرام، واللتر، والمتر).

وقد ختمنا البحث بجداول تحوى خلاصة ما ورد فى البحث من: المكاييل، والموازين؛ لتسهيل المراجعة على المطالع.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (٢/٢٥٧) .

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الخاصة بالكتاب

وقد صدرت – و لله الحمد – توصية من مجمع البحوث الإسلامية بطبع ونشر وتوزيع هذا البحث على المعاهد والكليات الأزهرية.

فقد جاء فى قرارات وتوصيات الجلسة الثامنة لمجلس مجمع البحوث الإسلامية، الدورة رقم (٣٤)، الرقم العام (٢٦٣) بتاريخ (١٩٩٨/٤/٣٠):

عقد مجلس مجمع البحوث الإسلامية – بحمد الله وتوفيقه– جلسته الثامنة فى دورته الرابعة والثلاثين، يوم الخميس (٤ من المحرم ١٤١٩هـ الموافق ٣٠ من إبريل ١٩٩٨م)، وقد أصدر القرارات والتوصيات الآتية:

أولا:..

....

ثانياً: بالنسبة لمذكرة لجنة البحوث الفقهية بمحضرها رقم (١٠) الدورة رقم (٣٤) بتاريخ (١٩٩٨/٤/١٦م)، بشأن التوصية بطبع ونشر وتوزيع بحث المكاييل والموازين، المقدم من فضيلة الدكتور: على جمعة محمد، على المعاهد والكليات الأزهرية، قرر المجلس:

الموافقة على ما جاء بالبحث، والمذكرة ....أهـ.

وقد قسمنا البحث على أربعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول : في الموازين .

الباب الثاني : في المكاييل .

الباب الثالث : في الأطوال .

الباب الرابع : في ذكر المسائل التي ورد بها ألفاظ المقدرات الشرعية.

الخاتمـــــة : في جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

فعسى الله أن ينفع بهذا المجهود العلماء والباحثين وطلبة العلم الشرعي الشريف.

والله الموفـــق

الدكتــور

علي جمعة محمد

الباب الأول

المـوازيـــن

الموازين

الدِّرْهَمُ

الدرهم في اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص[1].

وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن.

وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهي كلمة (دَرَاخما)، ويقابلها: (دراخم).

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[يوسف: ٢٠] .

مقدار الدرهم:

الدرهم عند الحنفية: (٣,١٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جرامًا تقريبًا.

الدِّينَار

الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال.

والدينار هو: المثقال من الذهب[2].

مقدار الدينار:

الدينار بالاتفاق: (٤,٢٥) جرامًا.

---

(١) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط ١مادة [درهم].

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي، ط مصطفى الحلبي (١/١٢٤)، ط الحلبي. وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/٢٢)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح نشر المكتب الإسلامي، بيروت(٢/٣٦٤).

النَّـواةُ

النواة فى الأصل: عجمة الثمرة، وجمعها: نَوى ونَوَيَات.

وهى اسم لوزن عربى يزن خمسة دراهم[1].

مقدار النواة:

النواة عند الحنفية: (٥×٣,١٢٥=١٥,٦) جرامًا.

والنواة عند الجمهور: (٥×٢,٩٧٥=١٤,٨٧٥) جرامًا.

الأُوقِيَـــةُ

الأوقية : من أشهر الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية.

وقد ورد ذكرها فى الحديث النبوى الشريف. فعن سلمة بن عبد الرحمن قال:

سألت عائشة رضى الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟

قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشًا.

قالت: أتدرى ما النش ؟

قلت: لا.

قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم[2] .

---

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [نوى]

(٢) الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٦)

مقدار الأوقية:

أجمع العلماء على أن الأوقية تساوى: أربعين درهمًا[1].

ومما يؤيد ذلك حديث عائشة -رضى الله عنها- السابق؛ حيث ذكرت أن مقدار الاثنتى عشرة أوقية ونصف: خمسمائة درهمًا.

وعلى ذلك فالأوقية : (٥٠٠ درهم ÷ ١٢,٥أوقية =٤٠) درهمًا.

وعليه فالأوقية عند الحنفية: (٤٠×٣,١٢٥ = ١٢٤,٨) جرامًا.

وعند الجمهور: ٤٠×٢,٩٧٥ = ١١٩جرام تقريباً.

---

(١) النقود للبلاذرى صـ(١١)، والنقود القديمة الإسلامية للمقريزى صـ(٢٩)، وحاشية الشيخ على الصعيدى العدوى، على شرح أبى الحسن على الرسالة (٤٢٣/١). وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٢/٢)، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٤/٢) .

النَّشُّ

النَّشُّ لغة: يطلق على النصف من كل شىء.

قال الجوهرى فى الصحاح: النش عشرون درهمًا، وهو نصف الأوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهمًا أوقية، ويسمون العشرين نَشًّا، ويسمون الخمسة نواة[1].

مقدار النَّشِّ:

عند الحنفية: (١٢٤,٨÷٢ = ٦٢,٤) جرامًا.

وعند الجمهور: (١١٩÷٢ = ٥٩,٥) جرامًا.

الحَبَّةُ

الحَبَّةُ فى اللغة: واحدة الحب، وتجمع أيضا على حبات وحبوب، وهى الحبوب المختلفة فى كل شىء، وحبَّةُ القلب سويداؤه[2] .

وهى وزن للنوع من الحبوب التى يتركب منها الدرهم والدينار، وباقى الأوزان.

مقدار الحبة:

عند الحنفية: الحبة تساوى واحدًا من مائة من الدِّينار.

فالحَبَّةُ عندهم: (٤,٢٥÷١٠٠ = ٠,٠٤٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور: الحبة تساوى واحد من اثنين وسبعين من الدينار.

فالحبة عندهم: (٤,٢٥÷٧٢ = ٠,٠٥٩) جرامًا تقريباً.

---

(١) انظر: الصحاح،والمصباح المنير، مادة [نشش]، والنهاية، لابن الأثير (٥/٥٦)، والنقود الإسلامية للمقريزى صـ(٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة [حبب].

الطَسُّوج

الطسّوج ، بوزن الفرّوج : مقدار من الوزن يساوى حبتين[1].

مقدار الطسّوج:

عند الحنفية: (٢ × ٠,٠٤٢٥ = ٠,٠٨٥) جرامًا.

وعند الجمهور: (٢ × ٠,٠٥٩ = ٠,١١٨) جرامًا تقريبًا.

القِيْرَاطُ

القِيْرَاطُ : جزءٌ من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب فى مقداره.

فعند الحنفية[2]: القيراط (٢٠/١) من الدينار.

فالقيراط : (٤,٢٥ ÷ ٢٠ = ٠,٢١٢٥) جرامًا.

وعند الجمهور[3]: (٢٤/١) من الدينار.

فالقيراط: (٤,٢٥ ÷ ٢٤ = ٠,١٧٧١) جرامًا.

---

(١) انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة [طسج].

(٢) انظر: حاشية رد المختار، لابن عابدين، ط مصطفى الحلبى (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، للآبى (٣٠٨/١)، وحاشية الشيخ على الصعيدى العدوى، على شرح أبى الحسن على الرسالة (٤٢٢/١-٤٢٣)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢٢/٢)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٣٦٤/٢).

الـدَّانِــقُ

الدَّانِقُ : لفظٌ معرب مأخوذ عن اليونانية، ومقدارة سدس درهم[1] .

مقدار الدانق:

عند الحنفية : (٣,١٢٥÷ ٦ = ٠,٥٢١) جرامًا .

وعند الجمهور[2]: (٢,٩٧٥ ÷ ٦= ٠,٤٩٦) جرامًا.

الْقِنْطَــــارُ

القنطار: اسم لمعيار يوزن، كما هو الرطل والربع، ويقـال لما بلـغ ذلـك الوزن: هذا قنطار، أى يعدل القنطار.

وقيل: القنطار هو العقدة الكبيرة من المال[3].

وقـد ورد ذكـره فـى القـرآن الكريـم، قـال تعـالى: **﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّــهَوَاتِ مِــنَ النِّسَــاءِ وَالْبَنِــينَ وَالْقَنَاطِــيرِ الْمُقَنْطَــرَةِ مِــنَ الذَّهَــبِ وَالْفِضَّـةِ﴾**[آل عمران: ١٤].

---

(١) انظـر: المصباح المنـير، والصحـاح، مـادة (دنـق)، والنقـود الإسـلامية، للمقريـزى صـ(٢٧).

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلـى (٢/٢٢)، والمبـدع فـى شرح المقنع، لابن مفلح (٢/٣٦٤).

(٣) انظر: الصحـاح، للجوهرى مـادة [قنطـرة] (٢/٧٩٦)، وتفسـير ابـن عطيـة، نشـر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٢/٣٥٢) .

مِقْدَارُ القِنْطَار:

قال ابن عطية: اختلف الناس فـي تحديده، فـروى أُبي بـن كعـب عـن النبـي ﷺ أنه قال: «**القِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوْقِيَـةٍ**».

وقال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعاصم بـن أبي النجود، وجماعة من العلماء، وهو أصح الأقوال[1].

وعلى هذا القول جرى كثير من الباحثين.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوْقِية خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[2].

وبناء على ما صححه ابن عطية وغيره:

فمقدار القنطار عند الحنفية: (٢٠٠ × ١٢٤,٨ = ١٤٩,٧٦) كيلو جرام.

وعند الجمهور: (١٢٠٠ × ١١٩ = ١٤٢,٨) كيلو جرام.

---

(١) تفسير بن عطيـة (٢/٣٥٢)، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتفسير القرطبي (٤/٣٠)، ط دار الكتب المصرية، والحديث أخرجه الطبري فـي تفسيره (٦/٢٤٥)، ط دار المعارف، ت أحمد شاكر، وضعفه ابن كثير فـي تفسيره (١/٣٥١)، قال: هذا منكر والأقرب أن يكون موقوفاً على أُبي بـن كعـب كغيره من الصحابة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالديـن (٣٦٦٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، ورقة (٢٢٦): هذا إسناد صحيـح، ورجاله ثقات.

الــــذَّرَّةُ

الذرة لغة: الذَّرُّ صغار النمل، والواحدة ذرة.

والذُّرُّ: النسل.

والذُّرِّية: على وزنِ فعلية من الذر، وهم الصغار.

كما تطلق ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس المار عبر النافذة[1].

مِقْدارُ الـذَّرَّة:

قيل : إن مائة ذرة تساوى وزن حبة من شعير.

وقدَّرها بعض العلماء والباحثين بثلاثة وعشرين جزءًا من مائة مليون جزء من الجرام أي: (٠,٠٠٠٠٠٠٢٣) جرامًا[2].

القِطْمِـيْرُ

القِطْمِير لغـة: القشرة الرقيقة التى على نواة البلح، كاللُّفافة لها[3].

وقد ورد في القرآن الكريم قال تعـالى ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ**﴾[فاطر: ١٣].

وفى الاصطلاح: يساوى القطمير (١٢) ذرة.

فالقطمير: (٠,٠٠٠٠٠٠٢٣× ١٢ = ٠,٠٠٠٠٠٢٧٦) جرامًا[4].

---

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [ذرر].

(٢) انظر: الأبحاث التحريرية، للشيخ أبى العلا البنا، صـ(١١)، والمقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردى صـ(٣٦).

(٣) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة [قطمر] .

(٤) انظر: الميزان فى الأقيسة والأوزان، لعلى مبارك صـ(٣٣)، الأبحاث التحريرية لأبى العلا البنا صـ(١١)، المقادير الشرعية، لمحمد نجم الدين الكردى صـ(٣٧).

النَّقِيْرُ

النَّقِيْرُ لغــةً: النكتة فى النواة كأنه ذلك الموضع الذى نقر فيها[1].

وقد ورد فى القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[النساء:١٢٤].

وفى الاصطلاح هو: وزن افتراضى، يضرب به المثل للشىء التافه.

وقد قدر بستة قطميرات فهو يساوى :

(٠,٠٠٠٠٠٢٦٧ × ٦ = ٠,٠٠٠٠١٦٥٦) جرامًا[2].

الْفَتِيْلُ

الفتيل لغة: ما يكون فى شق النواة.

ويضرب مثلاً للشىء التافه الحقير.

وقد ورد فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع :

قال تعالى ﴿بَلْ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[النساء:٤٩].

وقال تعالى ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[سورة النساء:٧٧].

وقال تعالى ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[الإسراء:٧١].

مقدار الفتيل:

يقدر الفتيل بست نقيرات.

فالفتيل : (٠,٠٠٠٠١٦٥٦× ٦ = ٠,٠٠٠٠٩٩٣٦) جرامًا.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة [نقر].

(٢) انظر: الميزان لعلى مبارك صـ(٣٣)، والأبحاث التحريرية لأبى العلا البنا صـ(١١)، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها فى النظام المترى، فالتر هنتس، صـ(٥٦).

الْفِلْسُ

الفلس لغة: القشرة على ظهر السمكة.

وقدر وزنها بعض الباحثين بستة فتيلات.

أى أن الفلس: (٠,٠٠٠٩٩٣٦ × ٦ = ٠,٠٠٠٠٥٩٦١٦) جرامًا[١].

وفى الاصطلاح: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم[٢].

وعليه الفلس عند الحنفية : (٣,١٢٥ ÷ ٦ = ٠,٥٢١) جرامًا .

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٠,٤٩٦) جرامًا.

المَنُّ

المَنُّ لغةً: مأخوذ من المنا الذى يوزن به ومقداره رطلان[٣].

مقدار المَنُّ:

المَنُّ : (٢٦٠) درهمًا.

فالمن عند الحنفية: (٣,١٢٥ × ٢٦٠ = ٨١٢,٥) جرامًا .

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥ × ٢٦٠ = ٧٧٣,٥) جرامًا.

---

(١) انظر: الميزان، لعلى مبارك صـ(٣٣)، والأبحاث التحريرية، لأبى العلا البنا صـ(١١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة [فلس].

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة [منن].

الكَيْلَجَــةُ

الكَيْلَجَةُ : تساوى مَنًا وسبعة أثمان، على ما ذكره الفيومى فى المصباح المنير؛ عند ذكره للمكوك[1].

وعليه فتساوى عند الحنفية : (٨١٢,٥× ١,٨٧٥ = ١٥٢٣,٥) جرامًا.

وتساوى عند الجمهور: (٧٧٣,٥× ١,٨٧٥ = ١٤٥٠,٣) جرامًا .

الــرِّطْــلُ

الرِّطْلُ: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق فى الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقى

مقدار الرِّطْلِ العراقى :

الرِّطْلُ العراقى عند الحنفية: نصف مَنٍّ، أى (١٣٠) درهمًا[2].

فالرِّطْلُ العراقى عندهم : (٨١٢,٥÷ ٢ = ٤٠٦,٢٥) جرامًا.

وعند الجمهور: الرطل يساوى (١٢٨) درهم وأربعة أسباع[3] .

---

(١) انظر: المصباح المنير، ص (٥٧٧)، كلمة المكوك.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢/٣٦٥).

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى، على شرح أبى الحسن على الرسالة (١/٤١٨)، وروضة الطالبين للنووى ، المكتب الإسلامى، (٢/٣٠١)، والمغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٢١١)، والمبدع على شرح المقنع، لابن مفلح (١/١٩٩).

فالرِّطْلُ عند الجمهور: (١٢٨,٥٧٥× ٢,٩٧٥ = ٣٨٢,٥) جرامًا.

مقدار الرِّطْلِ الشامي:

يقدر الرِّطل الشامي: (٦٠٠) درهم[1] .

فهو عند الحنفية : (٣,١٢٥× ٦٠٠ = ١٨٧٥) جرامًا.

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥× ٦٠٠ = ١٧٨٥) جرامًا.

مقدار الرِّطْلِ المصرى:

الرِّطْلُ المصرى يقدر : (٤٤٩,٢٨) جرامًا[2] .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢/٣٦٥)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/١٦). والمغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٢٢١- ٥٦١).

(٢) انظر: الأوامر العلية والدوريات، ط بولاق، سنة (١٨٩١)، ص (٧٨-٧٩) .

الإِسْتَــارُ

الإِسْتَارُ: فارسي معرب بمعنى أربعة؛ لأنه أربعة مثاقيل ونصف، ويجمع على أساتير[1].

مقدارُ الإِسْتَار :

الإستار : ستةُ دَراهمٍ ونصف[2] .

فمقداره عند الحنفية: (٣,١٢٥× ٦,٥ = ٢٠,٣١٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥×٦,٥= ١٩,٣٣٧٥) جرامًا.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة [ستر] .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢/٣٦٥).

الباب الثاني

المكاييـــل

المكاييل

وقد ورد الكيل فى القرآن الكريم فى عدة مواضع، منها:

قال تعالى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:٣] .

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[الإسراء:٣٥] .

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[الأنعام:١٥٢] .

الكَيْلَةُ

الكَيْلَةُ: وعاء يكال به الحبوب.

وهو : من المكاييل المصرية.

وتقدر الكيلة : بثمانية أقداح.

ومقدار حجم الكيلة : (١٦,٥) لترًا .

القَـدَحُ

القَدَحُ: مِكْيَالُ مصرى.

وهو : ثمن كَيْلَة مصرية.

فحجم القدح : (١٦,٥÷ ٨ = ٢,٠٦٢٥) لترًا.

الْمُـــدُّ

المُـد: كيل.

وهو : مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما[١] .

وقد ورد فى الحديث الشريف أنــه صلـى الله عليـه وسـلم كَـانَ يَتَوَضَّـأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٢] .

مقدار المُدُّ:

عند الحنفية: المُدُّ؛ رطلان بالعراقى.

فالمد عندهم : (٤٠٦,٢٥× ٢ = ٨١٢,٥) جرامـًا .

وعند الجمهور: المد؛ يساوى رطل وثلث بالعراقى.

فالمد عندهم : (٣٨٢,٥× ١,٣٣٣= ٥١٠) جرامـًا .

---

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية، لابن الأثير، تحقيق محمـود الطنـاحى، مـادة [مـدد]. وجواهر الإكليل (١/١٢٤) .

(٢) أخرجه: مسلم فى صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٠)، (٣٢٥) عـن أنـس رضي الله عنه والترمذى : كتـاب الطهـارة ، بـاب الوضـوء بـالمد (٢٥٦)، وابـن ماجـة، كتـاب الطهارة، باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٩٧).

الحَفْنَةُ

الحفنة: مِلءُ الكفين من الطعام.

مقدار الحفنة:

الحفنة تساوى : مدًا[1] .

وقد تقدم مقدار المد عند الحنفية والجمهور.

الصَّاعُ

الصاع لغة: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.

مقدار الصاع:

عند الحنفية: (٨١٢,٥×٤ = ٣,٢٥) كيلو جرام.

وعند الجمهور: (٥١٠× ٤ = ٢,٠٤) كيلو جرام .

(١) انظر: الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقى، ط عيسى الحلبى (١/٥٠٤ - ٥٠٥).

القِسْــطُ

القِسْطُ: يقدر بنصف صاع، وأصله من القسط بمعنى النصيب[1] .

فعند الحنفية: (٣,٢٥÷ ٢ = ١,٦٢٥) كيلوجرام.

وعند الجمهور: ٢,٠٤÷ ٢ = ١,٠٢كيلو جرام.

العِــرْقُ

العِرْقُ لغة: ضفيرة تنسج من خُوص، وهو المِكْتَل والزنْبِيل.

وقد ورد ذكره فى الحديث الشريف فى الرجل الذى جامع أهله فى نهار رمضان، ولم يجد ما يتصدق به، وفيه: أن النبى ﷺ **«أَتَى بِعِرْقٍ فِيْهِ تَمْرٌ، فقال: تَصَدَّقْ بِهَذَا»**[2].

مقدار العِـرْقِ:

العرق: يسع (١٥) صاعًا .

فالعرق عند الحنفية: (٣,٢٥× ١٥ = ٤٨,٧٥) كيلو جرام.

وعند الجمهور: (٢,٠٤× ١٥ = ٣٠,٦) كيلو جرام.

---

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (٦٠/٤)، والمصباح المنير، مادة [قسط].

(٢) أخرجه : البخارى، كتاب الصيام، باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه (١٩٣٥) عن أبى هريرة ﷺ ، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع فى نهار رمضان على الصائم (١١١١) .

الأَرْدَبُّ

الأردب: هو مكيال ضخم، لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعًا، بصاع النبى ﷺ ، والجمع أرادب[1] .

مقدار الأَرْدَبِّ:

عند الحنفيـــة: (٣,٢٥×٢٤ = ٧٨) كيلو جرام.

وعند الجمهور: (٢,٠٤× ٢٤ = ٤٨,٩٦) كيلو جرام.

الْقَفِيْـــزُ

القَفِيْزُ : من المكاييل التى تفاوت الناس فى تقديرها؛ لاختلاف الاصطلاح فيها .

فعند المالكية تقدر : (٤٨) صاعًا[2] .

وعليه فالقفيز : (٢,٠٤ × ٤٨ = ٩٨) كيلو جرام تقريبًا .

وعند الشافعية : (١٢) صاعًا[3] .

وعليه فالقفيز عندهم : (٢,٠٤× ١٢ = ٢٤,٤٨٠) كيلو جرام .

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهرى، والمصباح المنير، مادة [ردب]، والنهاية لابن الأثير (٣٧/١).

(٢) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على شرح أبى الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبى (٤١٨/١) .

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٧٥/٣) :

وقد ذكر الأزهرى، وابن الأثير، وابن منظور[1] أن القفيز: يسع ثمانية مكاكيك.

وهذا موافق لتقدير الشافعية؛ لأن المكوك كما سيأتى يساوى : (٣,٠٦) كيلو جرام على الأشهر .

وعليه فالقفيز : (٣,٠٦ × ٨ = ٢٤,٤٨٠) كيلو جرام .

وهذا التقدير أيضًا موافق لما سيأتى فى تقدير الكر .

---

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (٤/٩٠)، ولسان العرب، مادة [ردب].

الْجَــرِيْــبُ

الجريب: يساوى (٤٨) صاعًا .

وعليه فمقدار الجريب عند الحنفية : (٣,٢٥ × ٤٨ = ١٥٦)كيلو جرام.

وعند الجمهور : (٢,٠٤ × ٤٨ = ٩٧,٩٢) كيلو جرام .

الوَسْــــقُ

الوَسق والوِسق : ستون صاعـًا، عند أهل الحجاز .

وقد ورد ذكره فى الحديث الشريف.

فعن أبى سعيد الخدرى مرفوعـًا : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه .

وزاد أبو داود والترمذى : «**والوسق ستون صاعًا**»[1] .

مقدار الوسق :

عند الحنفية : (٣,٢٥ × ٦٠ = ١٩٥) كيلو جرام .

وعند الجمهور : (٢,٠٤ × ٦٠ = ١٢٢,٤) كيلو جرام .

---

(١) الحديث: أخرجه البخارى، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (١٤٠٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩)، أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وأخرجه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٧). وقال أبو عيسى: حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح.

الْكُرُّ

الكُر : مكيال لأهل العراق .

قال الأزهرى : الكُر ستون قفيزًا[1] .

وقال الخطابى : الكُرُّ اثنا عشر وسقًا .

وكلا القولين مآلهما إذا يؤولان إلى أن الكر : (٧٢٠) صاعًا .

فعند الحنفية : (٣,٢٥ × ٧٢٠ = ٢٣٤٠) كيلو جرام .

وعند الجمهور : (٢,٠٤ × ٧٢٠ = ١٤٦٨,٨) كيلو جرام .

الوَيْبَةُ

الويبة لغة : كيل مصرى معروف، وهى تساوى سدس أردب، كما تساوى كيلتين .

فالويبة = ١٦,٥ × ٢ = ٣٣ لترًا .

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة [قفز] .

القِـربَـــةُ

القربـة : ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد، وتسـتعمل لحفـظ المـاء واللبن ونحوهما[1] .

مقدار القربة :

تقدر القربة : (١٠٠) رطل بغدادى .

فهى عند الحنفية : (٤٠٦,٢٥ × ١٠٠ = ٤٠,٦٢٥) كجم .

وعند الجمهور : (٣٨٢,٥ × ١٠٠ = ٣٨,٢٥٠) كيلو جرام .

المَكُّـــوكُ

المكـوك : اسم لمكيال يختلف مقداره بـاختلاف اصطـــلاح النـاس عليـه فى البلاد .

وقد ورد ذكره فى الحديث الشريف فيما رواه مسلم .

عن أنس ﷺ : «**أن رسول ا لله ﷺ كَـانَ يَغْتَسِـلُ بِخَمْـسِ مَكَـاكِيْكٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ**»[2] .

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [قرب] .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء فـى غسـل الجنابة (٣٢٥) .

مقدار المَكُّوكِ :

قدره الأزهرى[1]**، والآبى فى جواهر الإكليل**[2] : بأنه صاع ونصف .

ويبدو أن هذا التحديد هو أشهر إطلاقات المكوك، حيث إنـه موافـق لما يذكرونه فى المقادير الأخرى ذات العلاقة بالمكوك .

وعليه فالمكوك : (٢,٠٤ × ١,٥ = ٣,٠٦) كيلو جرام .

وذكر الفيومى فى المصباح : أن المكوك يساوى: ثلاث كيلجات[3] .

وعليه فعند الحنفية : (١٥٢٣,٥ × ٣ = ٤٥٧٠,٥) جرامًا .

وعند الجمهور : (١٤٥٠,٣ × ٣ = ٤٣٥٠,٩) جرامًا .

ومن الواضح أنه اصطلاح آخر مختلف تمامًا عن الاصطلاح الـذى ذكـره الآبى، وقد تقدم أن الناس مختلفون فيه حسب البلاد .

---

(١) انظر : لسان العرب، مادة [كرر] .

(٢) انظر : جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبى، ط مصطفى الحلبى(١/٢٦٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير، مادة [كلج] .

الْمُــدْىُ

المدى : مكيال لأهل الشام، يسع خمسة عشر مكّوكـًا[1] .

فالمدى – بناء على المشهور فى تقدير المكوك :

(٣,٠٦ × ١٥ = ٤٥,٩) كيلو جرام .

الفَــرَق

الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشـر رطـلاً، أو ثلاثـة آصـاع عنـد أهل الحجاز[2]، ومآلهما واحد .

وقد ورد ذكره فى الحديث الشريف، فيما رواه البخـارى ومسـلم: عـن عائشة -رضى الله عنها- قالت : «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِىُ ﷺ مِنْ إِنَـاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَه الفَرَقُ**» .

قال سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث : الفرق ثلاثة آصاع[3] .

وكذلك روى عن الشافعى أنه قال : الفَرَق ثلاثة آصاع[4] .

مقدار الفَرَق :

عند الحنفيـــة : (٤٠٦,٢٥ × ١٦ = ٦,٥) كيلو جرام .

وعند الجمهور : (٣٨٢,٥ × ١٦ = ٦,١٢) كيلو جرام .

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣١٠) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٤٦٧) .

(٣) انظر: الحديث أخرجه البخارى، كتاب الغسل، غسل الرجل مـع امرأتـه (٢٥٠)، أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء (٣١٩) .

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى، تحقيق عبد المعطى أمين قلعجى (١/٥٠٠) .

الفَـرْقُ

الفَرْق ، بسكون الراء. مكيال يسع خمسمائة وعشرين رطلاً .

مقدار الفَرْق :

عند الحنفيـــة : (٤٠٦,٢٥ × ٥٢٠ = ٢١١,٢٥٠) كيلو جرام .

وعند الجمهور : ٣٨٢,٥ × ٥٢٠ = ١٩٨,٩ كيلو جرام .

القُـلَّـــة

القُلَّةُ : الَجرَّةُ الضخمة .

وتقدر القلة : (٢٥٠) رطلاً عراقيًا[1] .

فعند الحنفية : (٤٠٦,٢٥ × ٢٥٠ = ١٠١,٥٦) كيلو جرام .

وعند الجمهور : (٣٨٢,٥ × ٢٥٠ = ٩٥,٦٢٥) كيلو جرام .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبى (٣٦٥/٢)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٤/١)، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣/١)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٥٩/١) .

الباب الثالث

الأطـــوال

الأَطْــوَالُ

تمهيــــــد :

قدر الفلكيون ربع محيط دائرة الاستواء : (١٠٠١٧٥٩٨.) مترًا .

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء : (١١١,٣٠٧) مترًا .

وطول الدقيقة الواحدة منها : (١٨٥٥) مترًا (وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر بإهمالها) .

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة.

وقسموا الدرجة إلى ستين جزءًا، وسموه بالدقيقة الأرضية .

وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزءٍ، وسموه بالخطوة الأرضية، أو بالباع، أو بالقامة.

ويبلغ طول ذلك الجزء : (١٨٥,٥) سم .

فبالباع، والخطوة، والقامة جميعها: اسم للجزء المذكور، وهو جزء من ستين ألفِ جزءٍ من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا هذا الجزء إلى أربعة أقسام، وسمَّوْا القسم الواحد منها بالذراع، ويبلغ طوله : (٤٦,٣٧٥) سم .

والــــذراع : يســـاوى قدمًـا ونصـف، أى أن القـــدم يســـاوى: (٣٠,٩٠٤) سم .

ثم اعتبروا القدم : أربع قبضات.

والذراع : ست قبضات.

والقبضة الواحدة : أربع أصابع.

فيكون القدم : (١٦) أصبع.

والذراع : (٢٤) أصبع .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر قديمًا بـ(٢٤) أصبع، هو الذراع الفلكى، وأردنا من القدمِ القدمَ الفلكى أيضًا، كان الميل - كما سيأتى- يساوى: (١٨٥٥) مترًا، وهو مساوٍ تمامًا للدقيقة الأرضية.

فالميل هو : الدقيقة الأرضية .

الـذِّرَاعُ

الذِّرَاعُ : بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى[1] .

مقدار الذراع :

عند الحنفيـة[2] : (٤٦,٣٧٥) سم .

وعند المالكية[3] : (٥٣) سم .

وعند الشافعية والحنابلة[4] : (٦١,٨٣٤) سم .

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [ذرع].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٩٦) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على شرح أبى الحسن على الرسالة (١/٣٢٢) .

(٤) انظر: الإقناع بشرح متن أبى شجاع، للإمام الخطيب الشربينى (١/١٤٨)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٢/١٠٧) .

الإِصْبَعُ

الإصبع لغـة : يراد بها الجارحة .

مقدار الإصبع :

عند الحنفية : الإصبع (٤٢/١) من الذراع .

فالإصبـع : (٤٦,٣٧٥ ÷ ٢٤ = ١,٩٣٢) سم .

وعند المالكية : الإصبع (٣٦/١) من الذراع .

فالإصبـع : (٥٣ ÷ ٣٦ = ١,٤٧٢) سم .

وعند الشافعى والحنابلة : الأصبع (٢٤/١) من الذراع .

فالإصبع : (٦١,٨٣٤ ÷ ٢٤ = ٢,٥٧٦) سم .

القَبْضَـةُ

القبضة : أربعة أصابع .

عند الحنفية : (١,٩٣٢ × ٤ = ٧,٧٢٨) سم .

وعند المالكية : (١,٤٧٢ × ٤ = ٥,٨٨٨) سم .

وعند الشافعية والحنابلة : (٢,٥٧٦ × ٤ = ١٠,٣٠٤) سم .

الشِّبْرُ

يقدر الشبر : (٦) أصابع .

مقدار الشبر :

عند الحنفية : (١,٩٣٢ × ٦ = ١١,٥٩٢) سم .

وعند المالكية : (١,٤٧٢ × ٦ = ٨,٨٣٢) سم .

وعند الشافعية والحنابلة : (٢,٥٧٦ × ٦ = ١٥,٤٥٦) سم .

الْبَاعُ

الباع : مقدار مد اليدين .

وقال الباجي : الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وصدره، وذلك قدر أربعة أذرع.

وهو من الدواب : قدر خطوها في المشي، وهو ما بين قوائمها[١] .

مقدار الباع :

عند الحنفية : (٤٦,٣٧٥ × ٤ = ١,٨٥٥) مترًا .

وهو الموافق للذراع الفلكي ؛ لأن الذراع عندهم جزء من الألف من الدقيقة الأرضية.

فهو يساوي : (١,٨٥٥) مترًا[٢] .

وعند المالكية : (٥٣ × ٤ = ٢,١٢) مترًا .

وعند الشافعية والحنابلة : (٦١,٨٣٤ × ٤ = ٢,٤٧٣) مترًا .

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط السلفية (٥١٤/١٣) .

(٢) انظر: دليل المسافر، لأحمد بك الحسيني، ص(١٥) .

المِيــلُ

المِيل : يطلق فى اللغة على عدة معان، فمنهـا الميـل الـذى يكتحـل بـه. ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين . ومنها الميل أى مد البصر(١) .

مقدار الميل :

عند الحنفية(٢) : (٤٠٠٠) ذراع .

فالميل : (٤٠٠٠ × ٤٦,٣٧٥ = ١٨٥٥) مترًا .

وعند المالكية : (٣٥٠٠) ذراع، على ما صححه ابن عبد البر(٣) .

فالميل : (٥٣ × ٣٥٠٠ = ١٨٥٥) مترًا أيضًا .

وعند الشافعية والحنابلة : (٦٠٠٠) ذراع(٤) .

فالميل : (٦١,٨٣٤ × ٦٠٠٠ = ٣٧١٠) م .

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٢/٤)، والمصباح المنير ، مادة [ميل] .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢٣/٢) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على شرح أبى الحسن على الرسالة (٣٢٢/٤) .

(٤) انظر: الإقناع بشرح أبى الشجاع، للإمام الخطيب الشربينى (١٤٨/١)، المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (١٠٧/٢)، ويلاحظ أن هذا التقدير ضعف ما قدره الحنفية تمامًا .

البَـرِيْـدُ

البريد فى اللغة : كلمة فارسـية؛ يـراد بهـا فـى الأصـل البَغْـلُ، وأصلهـا (بريده دم)، أى : محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنـاب، كالعلامة لها، فعربت، ثـم سمـى الرسـول الـذى يركبـه بريـدًا، والمسـافة بـين السكتين بريدًا[1] .

مقدار البريد :

اتفق الفقهاء على أن البريد : أربعة فراسخ.

وعليه فيكون قدر البريد على التفصيل التالى:

فعند الحنفية[2]، والمالكية[3] : (٥٥٦٥ × ٤ = ٢٢٢٦٠) مترًا .

وعند الشافعية والحنابلة[4] : (١١١٣٠ × ٤ = ٤٤٥٢٠) مترًا .

---

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (١/١١٥،١١٦) .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ط مصطفى الحلبى (١/١٢٣) .

(٣) انظر: حاشية الشـيخ على الصعيـدى العـدوى على شـرح أبـى الحسـن على الرسالة (١/٣٢٢) .

(٤) انظر: المجموع، للإمام للنووى (٤/٣٢٢)، والمغنى (٢/٩١) .

المَرْحَلَةُ

المرحلة : هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، والجمع مراحل[1].

مقدار المرحلة :

تقدر المرحلة : (٢٤) ميلاً .

وعليه فمقدار المرحلة على النحو التالى :

فعند الحنفية والمالكية : (١٨٥٥ × ٢٤ = ٤٤,٥٢٠) كيلو متر .

وعند الشافعية والحنابلة : (٣٧١٠ × ٢٤ = ٨٩,٠٤) كيلو متر .

---

(١) انظر: المصباح المنير مادة [رَحَل] .

الباب الرابع

فى ذكر مسائل ورد بها مقدرات شرعية

مسائل من كُتُبِ الطَّهَارَة وَالصَّلاةِ

مِقْدَارُ المَاء الَّذِى يَتَحَمَّلُ النَّجَاسَةَ :

١- عند الحنفية : يجوز رفع الحدث براكد كثير وقع فيه نجس لم ير أثره.

والمعتبر فى مقدار الراكد: أن يغلب على ظنه عدمُ خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر من الماء .

وقيل: الذى ينبغى تصحيحه أن الراكد كالجارى لا ينجس إلا بالتغير.

وأفتى المتأخرون بضبط الراكد الكثير بالمساحة بأن تكون مساحته مائة ذراعٍ، سواء كان مربعًا (فيكون عشرًا فى عشر) أو مدورًا (فيكون محيط دائرته ستةً وثلاثين ذراعًا، وقطره أحد عشر ذراعًا وخمسة أذرع)، أو مثلثًا (فيكون طول ضلعه من كل جانب خمسة عشر ذراعًا وخمسة) .

ولم يذكروا مقدار العمق، ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

وقيل : أن يكون العمق بحال لا ينحسر بالاغتراف .

وقيل : أربعة أصابع مفتوحة .

وقيل : ما بلغ الكعب .

وقيل : شبر .

وقيل : ذراع .

وقيل : ذراعان .

والمختار فى ذراع الكرباس[1] : هو سبع قبضات .

وقيل : غير ذلك[2] .

٢- عند المالكية : العبرة بالتغير بالنجاسة، ولا فرق بين الكثير والقليل[3] .

قال ابن جزى : ولا حد للكثرة على المذهب[4] .

٣- عند الشافعية : أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، أما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير .

وضابط الماء الكثير : ما بلغ قلتين، والقلتان: خمس قرب .

وبالأرطال : خمسمائة رطل بالبغدادى على الصحيح المنصوص.

والأصح : أن هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان رطلين على الأشهر.

وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً، وعرضًا، وعمقًا[5] .

٤- عند الحنابلة : إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم، ولا لون، ولا ريح فهو طاهر .

وكل قربة: مائة رطل بالعراقى، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقى[6].

---

(١) الكرباس : ثياب القطن . انظر: لسان العرب، مادة [كربس]

(٢) راجع : الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار، ط الحلبى (١/١٩٩-٢٠١، ٢٠٤) .

(٣) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبى (١/٤٨) .

(٤) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى، ط دار العلم للملايين ص(٣١).

(٥) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (١/١٩) .

(٦) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٥٢-٥٣) .

ضَابط السَفَر الْمُبيحُ لِلتَّيَمُّم والْمَسْحِ عَلى الْخُفَّين وَتَرْكِ اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ والْقَصْرِ وَغَيْرِه مِنَ المَسَائِل :

تمهيـــد :

ضابط السفر : يرجع إليه الكثير من المسائل، وهى منشرة فى أبواب الفقه.

وقد جرى الفقهاء على ذكر ضابط السفر عند الكلام على قصر الصلاة؛ لأنها أشهر مسائله، وإن تقدم قبلها - من حيث ترتيب المسائل صناعة - بعض المسائل المبنية على ضابط السفر، وقد جمعنا فى هذا الموطن بعضًا من المسائل المترتبة على مقدار السفر؛ لأنها ترجع كلها إلى ضابط واحد.

وقد فرق الفقهاء بين السفر الطويل والسفر القصير.

وحاصل ما ذكروه فى ضابطهما: أن السفر الطويل ما يبيح قصر الصلاة، والسفر القصير ما لا يبيح القصر.

وقد اشترك السفران الطويل والقصير فى بعض الأحكام، كما افترقا فى أحكام أخرى، وسيأتى بيان طرف من ذلك.

أ- فمن المسائل المبنية علي ضابط السفر :

مِقْدَارُ السَّفَرِ الْمُبيح لِلتَّيَمُّم :

١- عند الحنفية : يباح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً، ولو مقيمًا فى المصر[١].

٢- عند المالكية : يتيمم ذو مرض وذو سفر، وإن لم تقصر فيه الصلاة[٢] .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار (١/٢٤٢) .

(٢) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/١٤٧) .

٣- عند الشافعية : لايباح التيمم إلا بأسباب محددة، منها السفر .

ويجوز عند الشافعية التيمم بالسفر القصير ويسقط الفرض به[١] .

والمراد بالقصير : إذا ابتدأ السفر، لكن لم يسر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما يأتى فى حده، وابتداء السفر يعرف بتفصيل الموضع الذى ارتحل منه، فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها فلابد من مجاوزته، وأما إذا لم يكن للبلد سور، أو كان فى غير صوب مقصده فابتداء السفر بمفارقة العمران؛ حتى لا يبقى بيت منفصل ولا متصل[٢] .

فإذا ابتدأ السفر، و لم يبلغ حد السفر المبيح للقصر فهو سفر قصير، يبيح التيمم ولا يبيح القصر .

٤- عند الحنابلة : يتيمم فى قصير السفر وطويله .

وطويل السفر عندهم : ما يبيح القصر والفطر.

وقصيره : ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر، بأن يفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة[٣] .

ب - ومن ذلك :

مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين :

١- عند الحنفية : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها[٤] .

ومن الملاحظ أن الأيام الثلاث ولياليها هو حد القصر عند الحنفية، كما سيأتى.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١/٩٢، ٤٠٢) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١/٣٨٠) .

(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٢٦٦) .

(٤) انظر: الهداية فى شرح البداية، للميرغينانى، مصطفى الحلبى (١/٢٨)، والدر المختار على حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (١/٢٨٢) .

٢- عند المالكية : يجوز مسح الخفين بحضر وسفر، ولا حد واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه، فيتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال[١] .

فحيث يتمادى عندهم زمن المسح، لا فرق بين مسافر ومقيم، لم يضبطوا حد السفر هنا، بخلاف الشافعية .

٣- عند الشافعية : أن للمسافر المسح ثلاثة أيام بلياليهن، وإنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً، وغير معصية، فإن قَصَر مسح يومًا وليلة[٢].

٤- عند الحنابلة : من لبس خفين فله المسح يومًا وليلة فى الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن فى سفر القصر[٣] .

جـ- ومن ذلك :

مِقْدَارُ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِى الصَّلاةِ :

١- عند الحنفية : أن شرط استقبال القبلة قد يسقط بلا ضرورة، كما فى الصلاة على الدابة خارج المصر، سواء كان السفر طويلاً أو قصيرًا[٤] .

٢- عند المالكية : استقبال القبلة شرط فى النوافل إلا فى السفر فيصلى حيث توجهت به راحلته بشرط أن يكون السفر طويلاً، وهو سفر القصر، فالمسافر دون مسافة القصر لا يرخص له ترك استقبال القبلة[٥] .

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤٢/١)، مع حاشية الدسوقى، لإمام الدردير مصطفى الحلبى (٥٨/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزى ص(٣٨) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنوى (١٣١/١) .

(٣) انظر: المحرر فى الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، ط السنة المحمدية (١٢١/١)، والفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الريان (١٤٤/١) .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار (٤٤٦/١)، والمغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١).

(٥) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى (ص٥٢)، والمغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٥/١)، والمغنى مع الشرح الصغير، لابن قدامة (١٠٩/١) .

٣- عند الشافعية : يجوز التنفل ماشيًا، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده، فى السفر الطويل وكذا القصير على المذهب[١] .

٤- عند الحنابلة : يجوز التطوع على الراحلة دون استقبال القبلة فى السفر الطويل، والسفر القصير، وهو ما لا يباح فيه القصر[٢] .

د- ومن ذلك :

السَّفَرُ الْمُبِيْحُ لِتَرْكِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ :

١- عند الحنفية : أن الجماعة سنة مؤكدة للرجال .

وقيل : واجبة وعليه العامة، فلا تجب على ... من حال بينه وبينها .... إرادة سفر، أى : إن أقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة، أما السفر نفسه فليس بعذر[٣] .

٢- عند المالكية: الجماعة سنة مؤكدة، و لم يتعرضوا لكون السفر من أعذار تركها[٤].

٣- عند الشافعية : أن الأصح أن صلاة الجماعة فرض كفاية .

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٢١٠/١) .

(٢) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (٥٨٠/١) .

(٤) سكتت مشهورات كتب المالكية عن مسألة أعذار ترك الجماعة، نعم ذكر ابن جزى فى القوانين أعذار تركها، و لم يذكر السفر منها . راجع : القوانين الفقهية، لابن جزى ص(٦٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، الإمام الدردير (٣١٩/١ ، ٣٢٠)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى، للإمام الدردير، ط مصطفى الحلبى (١٥٢/١)، وجواهر الإكليل للآبى على مختصر خليل (٧٦/١)، وحاشية الشيخ على الصعيدى على شرح أبى الحسن على الرسالة (٢٣٣/١)، والفواكه الدوانى على الرسالة، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى المالكى ، ط٣، (٢٣٨/١) .

قال إمام الحرمين : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض[1] .

وعندهم : أن من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة أن يريد السفر، وترتحل الرفقة[2] .

٤- عند الحنابلة : أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال[3] .

وذكر صاحب المغنى : أن السفر من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان فى بلدة فأراد إنشاء السفر أو فى غيره[4] .

هـ- ومن ذلك :

مَسَافَةُ السَّفَرِ لِقَصْرِ الصَّلاةِ :

١- عند الحنفية : فى البر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، ولا اعتبار بالفراسخ، ولا يعتبر السير فى الماء بالسير فى البر، بل يعتبر ما يليق بحاله .

فالسفر الذى يتغير به الأحكام عندهم : أن يقصد الإنسان فى البر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام .

وقد روى عن أبى حنيفة : التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول ؛ لأن المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة[5] .

٢- عند المالكية : أربعة بُرُد[6] .

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٣٣٩/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٣٤٦/١) .

(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٢)، والمحرر فى الفقه (٩١/١) .

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١٩/٢) .

(٥) انظر: الهداية فى شرح البداية، للمرغينانى (١٠/١)، غرر الأحكام ومعه شرحه، درر الحكام، لمنلاخسرو(٣٢/١)، وحاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار (١٢٢/٢) .

(٦) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر الخليل للآبى (٨٨/١) .

٣- عند الشافعية : السبب المجوز للقصر هو السفر الطويل المباح، فأما السفر القصير فلا، ولابد فى السفر الطويل من ربط القصد بمقصد معين .
والسفر الطويل : أربعة بُرُد، وهى ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشميًا . والميل أربعة آلافِ خطوةٍ، والخطوة ثلاثةُ أقدامٍ، وهى مسيرة يومين معتدلين .

قالوا : والمسافة فى البحر مثل المسافة فى البر، وإن قطعها فى لحظة .

وللشافعية قول يعدونه شاذا : إنه يجوز القصر فى السفر القصير بشرط الخوف[١] .

وقد ذكروا ضابطًا لما يتعلق بالسفر القصير والطويل من أحكام.

فقالوا -رحمهم الله : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع على الأظهر .

والتى تجوز فى القصير أيضًا أربع : ترك الجمعة، وأكل الميتة -وليس مختصًا بالسفر- والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما[٢] .

٤- عند الحنابلة : ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً[٣]. وهذا هو حد السفر الطويل المبيح للقصر، أما السفر القصير: فهو ما لا يباح فيه القصر[٤] .

---

(١) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (١/٢٥٩) .
(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١/٤٠٢) .
(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/٩٠) .
(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٤٨٥).

و- ومن ذلك :

مَسَافَةُ السَّفرِ الَّتِى تُبِيْحُ الْجَمْع بَيْنَ الصَّلاتيْنِ:

١- عند الحنفية : أنه لايجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، فليس للمكلف أن يجمع بين صلاتين سواء كان مسافرًا أو مريضًا[1] .

٢- عند المالكية : يرخص للمسافر بالبر لا البحر الجمع بين الصلاتين، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، سواء جد به السير أو لم يجد[2] .

٣- عند الشافعية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا في وقت الأولى، أو تأخيرًا في وقت الثانية، في السفر الطويل، ولا يجوز في القصير على الأظهر[3] .

٤- عند الحنابلة : لايجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر[4] .

ز- ومن ذلك :

مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّتِى تُبِيْحُ تَرْكَ صَلاَة الْجُمُعَةِ :

١- عند الحنفية : لا تجب الجمعة على مسافر[5] .

وظاهر إطلاقهم أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيرًا أو طويلاً .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (١/٢٩٨) .

(٢) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٣٦٨) .

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١/٣٩٦) .

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/١١٦) .

(٥) انظر: الهداية فى شرح البداية، للميرغينانى (١/٨٢)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (٢/١٦٢) .

٢- عند المالكية : أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على مسافر[١] .

وظاهر إطلاقهم أيضًا أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيرًا أو طويلاً .

٣- عند الشافعية : أنه يجوز ترك الجمعة بالسفر القصير[٢] .

٤- عند الحنابلة : أن المسافر سفرًا لا قصر معه ممن تلزمهم الجمعة بغيرهم، ولا بأنفسهم، ولا تنعقد بهم، ولا تجب على مسافر له القصر[٣] .

مَسَافَةُ طَلَبِ الْمَاء لأَجْلِ التَّيَمُّمِ :

١- عند الحنفية : تقدر بميل واحد، وهو ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع على أقرب الأقوال[٤] .

٢- عند المالكية : قدر المالكية المسافة بميلين[٥] .

٣- عند الشافعية : لايبعد عن الرفقة أكثر من نصف فرسخ[٦] .

٤- عند الحنابلة : المسافة غير مقدرة.

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٧٧/١)، والشرح الصغير، مع حاشية الصاوى، للإمام الدردير (١٧٧/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٤٠٢/١)، (٣٤/٢) .

(٣) انظر: المحرر فى الفقه، لمجد الدين بن تيمية (١٤٢/١) .

(٤) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٣٧/١)، وغرر الأحكام، وشرح درر الحكام، لمنلا خسرو (٢٩/١) وفتح القدير، لابن همام، ط الحلبى، (١٢٣/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى للإمام أحمد الدردير (١٥٣/١)، جواهر الإكليل على مختصر شرح الخليل، للآبى (٢٧/١) .

(٦) انظر: المجموع، للنووى (٢٥٠/٢) .

قالوا : يلزمه طلب الماء فى رَحْلِهِ وما قرب منه ما لم يخف على نفسه وماله[1] .

مِقْدَارُ الْمَشْيِ الَّذِىْ يَتَحَمَّلُهُ الْخُفُّ لِيَجُوْزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ :

١- عند الحنفية : من شروط الخف أن يكون مما يمكن تتابع المشى المعتاد فيه فرسخًا أو أكثر[2] .

٢- عند المالكية : من شروط الخف أن يمكن تتابع المشى به عادة لذوى المروآت[3] .

فأرجعوا ضابط إمكان المشى إلى العادة، ولم يضبطوه بمسافة .

٣- عند الشافعية : من شروط الخف أن يكون قويًا بحيث يمكن متابعة المشى عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر فى حوائجه[4] . فلم يضبطوه بمسافة .

٤- عند الحنابلة : يمسح الخف الذى يمكن متابعة المشى فيه، يذهب الرجل فيه ويجىء[5] .

كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي الْحَيْضِ :

١- عند الحنفية : يستحب إن وطأها أول الحيض أن يتصدق بدينار، وإن كان فى آخره أن يتصدق بنصف دينار[6] .

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٢٣٦)، والمحرر فى الفقه، لمجد الدين ابن تيمية (١/٢٢) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (١/٢٧٤) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى لإمام أحمد الدردير (١/١٤٢)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى لابن قدامة (١/٥٨-٥٩) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١/١٢٦) .

(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٣٣١، ٣٣٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١/٥٧) .

٢- عند المالكية : يتصدق بدينار فى أول يوم الحيض، وأما الصفرة فيتصدق بنصف دينار.

وقال ابن حبيب : ليس فيه حد، ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب .

وقال مالك : ليس فى ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه.

واستدلوا بحديث الطبرانى وصححه الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا: ((**ومن أتى امرأة فى حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فنصف دينار**))[1] .

٣- عند الشافعية : يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع فى إقبال الدم، أو بنصف دينار إن جامع فى إدباره على الجديد .

والقديم : يلزم غرامه، وفيها قولان مشهوران :

أحدهما : ما قدمناه استحبابه فى الجديد .

والثانى : عتق رقبة فى كل حال، والدينار الواجب، أو المستحب مثقال الإسلام من الذهب الخالص[2] .

٤- عند الحنابلة : كفارة الوطء فى الحيض دينار أو نصف دينار على وجه التخيير؛ لظاهر حديث ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : ((**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**))[3] .

الْمَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ :

١- عند الحنفية : إذا كان بين الإمام والمأموم طريق يمر فيه الناس، أو نهر لم تجز الصلاة، وما دون ذلك بمنزلة الجدار لايمنع صحة الاقتداء[4] .

---

(١) انظر: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل (٢٧٨/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (٣٥/١، ١٣٦) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغنى، لابن قدامة (٣١٧/١) .

(٤) انظر: المبسوط، للإمام السرخسى (١٩٣/١) .

وقيل : يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلاثة أذرع في الصحراء[1] .

٢- عند المالكية : يصح الاقتداء، ولو فصل المأموم عن إمامه نهر صغير أو طريق لا يمنع من سماع الإمام أو رؤيته، و لم يقدروها بمقدار[2] .

٣- عند الشافعية : إذا كانا في المسجد صح الاقتداء، قربت المسافة بينهما أو بعدت.

وإن كانا في غير مسجد :

أ- فإما أن يكونا في فضاء فينبغي ألا تزيد المسافة عن ثلثمائة ذراع بين المأموم والإمام، أو آخر صف، وإن لم يكن حائل يمنع الاقتداء .

ب- وإما أن يكونا في غير فضاء كصحن دار أو صفتها، والآخر في بيت من الدار، فينبغي أن تتصل الصفوف التي عند التقاء الأبنية بحيث لا يكون بينها أكثر من ثلاثة أذرع.

وإن كان الإمام في المسجد، والمأموم في فضاء خارجه متصل به، و لم يكن بينهما حائل جاز بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاث مائة ذراع من آخر صف في المسجد[3] .

٤- عند الحنابلة : غير محددة، ويصح الاقتداء بشرط أن لا يكون بينهما مسافة لم تجر العادة به[4] .

---

(١) انظر: غرر الأحكام وشرحه درر الحكام ، لمنلاخسرو (٩٢/١) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٨١/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (٣٣٦/١) .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي، (٣٦٠/١-٣٦٤)، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلي (٢٤٣/١) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣٩/٢) .

مسائل من كتب الزكاة

زَكَاةُ الزُّرُوْعِ :

١- **عند الحنفية** : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير، مما تخرجه الأرض مستدلاً بقوله تعالى : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ**﴾[البقرة: ٢٦٧] .

ولحديث ابن عمر مرفوعًا : «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر**» رواه البخارى .

وذهب صاحباه؛ أبو يوسف، ومحمد: إلى أنه إذا بلغت النصاب؛ وهو خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعًا[1] .

٢- **عند المالكية** : نصاب الزكاة فى الزروع خمسة أوسق (ثلثمائة صاع)، والصاع أربعة أمداد؛ أى : ألف ومائتا مد، والمد رطل وثلث بالبغدادى، فالنصاب ألف وستمائة رطل بغدادى[2] .

٣- **عند الشافعية** : تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب، ومن الحبوب الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، وسائر المقتات، ونصابه خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بغدادى، وبالمصرى ستة أرادب، وربع أردب على قول القمولى، وهى تساوى (٦٠٠) قدح مصرى[3] .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٢٩١/١، ٢٩٢) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر الخليل، للآبى (١٢٤/١) .

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (١٦/٢) .

٤- عند الحنابلة : كل نبات مكيَّل مدخر إذا بلغ يابسًا خمسة أوسق ففيه العشر مصفى يابسًا، إذا سقى بالغيوث والسيوح، وإن سقى بكلفة كالدواليب والنواضح فنصف العشر .

والوسق : ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى .

ولا زكاة عندهم فى غير مكيل مدخر(١) .

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ :

١- عند الحنفية : نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، خمسة دراهم فى مائتى درهم، ونصف دينار فى عشرين دينار(٢) .

٢- عند المالكية : فى مائتى دِرْهم شرعيًا، أو عشرين دينارًا فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء: رُبْعُ العُشْر، وهو خَمْسَة دَرَاهِم، ونِصْفُ دينار(٣) .

٣- عند الشافعية : نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالاً، وزكاتهما ربع العشر، ويجب على ما زاد على النصاب منهما بحسابه قل أم كثر، وسواء فيه المضروب والتبر وغيره، والاعتبار بوزن مكة، والدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل(٤) .

٤- عند الحنابلة : إذا تمت الفضة مائتا درهم والدنانير عشرون مثقالاً، فالواجب فيها ربع العشر وفى زيادتها وإن قلت(٥) .

---

(١) انظر: المحرر فى الفقه، لمجد الدين ابن تيمية (١/٢٢٠) .
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (٢/٢٩٥)، وتبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١/٢٧٦) .
(٣) انظر: جواهر الإكليل على مختصر الخليل للآبى، (١/١٢٦) .
(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٢/٢٥٦، ٢٥٧) .
(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة، (٢/٦٠٠، ٦٠١) .

مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ :

١- عند الحنفية : نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير[١].

٢- عند المالكية : صاع من قمح، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز[٢] .

٣- عند الشافعية : صاع من القوت المُعَشَّر، أى الذى يجب فيه العشر فى زكاة الزروع[٣].

٤- عند الحنابلة : صاع من طعام أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط[٤] .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١/٣٠٦)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (٢/٣٦٥) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل على مختصر الخليل، (١/١٤٢)، والقوانين الفقهية لابن جزى ص(١٢٩).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٢٦) .

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/٦٤٨- ٦٤٩) .

مسائل من كتب الصوم

السَّفَرُ الْمُبِيْحُ لِلفْطْر :

١- عند الحنفية : من العوارض المبيحة لعدم الصوم : السفر المقدر فى الشرع لقصر الصلاة، وهو ثلاثة أيام ولياليها[١] .

٢- عند المالكية : من مبيحات الفطر السفر بشرط أن يكون طويلاً يبيح القصر[٢] .

٣- عند الشافعية : السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل، دون القصير[٣] .

٤- عند الحنابلة : يباح الفطر فى السفر الطويل الذى يبيح القصر[٤] .

كَفَّارَةُ الجِمَاعِ فِى نَهَارِ رَمَضَان :

١- عند الحنفية : مثل كفارة الظهار إن عجز عن تحرير رقبة، و لم يستطع الصوم يطعم ستين مسكينًا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير[٥] .

٢- عند المالكية : تجب الكفارة بالجماع فى نهار رمضان.

---

(١) انظر: حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٤٤٩/٢) .

(٢) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى ص(١٠٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (٤٠٢/١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (٢١/٣) .

(٥) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٣٢٧/١) .

وأنواعها ثلاثة : عتق، وصيام، وإطعام، والإطعام أفضل، والإطعام يكون لستين مسكينًا، مُدٌّ لكل مسكين[1] .

٣- عند الشافعية : كفارة المجامع فى نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد[2] .

٤- عند الحنابلة : عتق رقبة، فإن لم يمكنه؛ فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد من بر، أو نصف من تمر، أو شعير[3] .

فِدْيَةُ الصِّيَامِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ :

١- عند الحنفية : الحامل والمرضع لا تجب عليهما الفدية، وتجب الفدية فى حق الشيخ الفانى، وكذا المسافر والمريض إن ماتا و لم يتمكنا من القضاء يفدى عنهما وليهما نصف صاع من بر، أو صاع من غيره[4] .

٢- عند المالكية : الفدية مد من طعام لمسكين عن كل يوم[5] .

٣- عند الشافعية : إن خافت الحامل والمرضع على الولد؛ فعليهما القضاء مع الفدية، والفدية مد، وكذا من أفطر للكبر، و لم يطق[6] .

---

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/١٥٠) .
(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٧١، ٧٢) .
(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٦٥، ٦٧) .
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (١/٣٣٤) .
(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى (١/١٤٢)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/١٥٣) .
(٦) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٦٧) .

٤- عند الحنابلة : الحامل إن خافت على جنينها، والمرضع على ولدها أفطرتا، وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، مُدًا من بر، أو نصف صاع من تمر، ويطعم أيضًا من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليه[١] .

كَفَّارَةُ التَّأْخِيْرِ فِى قَضَاءِ الصِّيَامِ :

١- عند الحنفية : عليه القضاء فقط، ولا فدية عليه[٢] .

٢- عند المالكية : من أخّر قضاء رمضان عليه الفدية مد طعام لكل مسكين[٣] .

٣- عند الشافعية : من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد[٤] .

٤- عند الحنابلة : إن أخّر رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر وجب عليه القضاء والفدية، بإطعام مسكين عن كل يوم مُدًّا من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير[٥] .

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٧٧-٧٩) .

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١/٣٣٦) .

(٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى ص(١٤٢)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/١٥٤) .

(٤) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٦٨)

(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٨١) .

مسائل من كتب الحج

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِى لأَهْلِ الآَفَاقِ :

١- عند الحنفية :

أ- ذو الحليفة (أبيار على) : يبعد ستة أميال من المدينة، وعشْرَ مراحلَ من مكة، والمحرر فى ذلك تسعةَ عَشَرَ ألف ذِراعٍ وسبعُمائةٍ واثنان وثلاثون ذراعًا (١٢٧٣٢ذراعًا) من المدينة .

ب- ذَاتُ عِرْقٍ : على بعد مرحلتين من مكة .

جـ- جُحْفَةُ (رابغ): على بعد ثلاث مراحل من مكة أيضًا، وعلى ثمانية من المدينة.

د- قَرَنْ : على مرحلتين .

هـ- يَلَمْلَمُ : على مرحلتين[1] .

٢- عند المالكية :

أ- ذو الحُلَيْفَةِ : بينها وبين المدينة ثلاثة أميال .

ب- ذَاتُ عِرْقٍ : بينها وبين مكة مرحلتان .

جـ- جُحْفَةُ (رَابِغ) : بينها وبين مكة ثمان مراحل .

د- قَرَنْ : على مرحلتين من مكة .

هـ- يَلَمْلَمُ : بينها وبين مكة مرحلتان[2] .

٣- عند الشافعية :

أ- ذُوْ الْحُلَيْفَةِ: على ثلاثة أميال من مكة، وعلى نحو عشرة مراحلِ من المدينة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار (١/٤٧٤-٤٧٥)، غرر الأحكام، وشرحه درر الحكام، لمنلاخسرو، مط أحمد كامل (١/٢١٨) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/١٦٩) .

ب- ذَاتُ عِرْق : على بعد مرحلتين من مكة .

جـ- جُحْفَةُ (رَابِغ) : على بعد ست مراحل من مكة .

د- قَرَنْ : على بعد مرحلتين من مكة .

هـ- يَلَمْلَمُ : على بعد مرحلتين من مكة[1] .

فِدْيَةُ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ :

١- عند الحنفية : فى كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة، أو طاف للزيارة جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، وكل موضع وجب فيه الصدقة فهى نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير[2] .

٢- عند المالكية : الفدية وهى كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، وهى صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مدّين لكل مسكين، أو ذبح شاة يتصدق بها[3].

٣- عند الشافعية : كفارة محظورات الإحرام أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصاع، كل مسكين نصف أَصْوُع[4] .

٤- عند الحنابلة : فدية محظورات الحج : صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدَّ بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير على التخيير[5] .

---

(١) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٩٢-٩٣) .

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، ط بولاق (٢/٥٢) .

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(١٥٧)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/١٩٢) .

(٤) انظر: المجموع، للإمام النووى (٧/٣٦٤) .

(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٣٣٠) .

مسائل من كتب النكاح وما يتعلق به

أَقلُّ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ :

١- عند الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم لما رواه البيهقي وغيره : «**لاَ مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِم**»[(١)] .

وقال الزيلعي: أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة، حتى يجوزون عشرة تبرًا، وإن كانت قيمته أقل، بخلاف نصاب السرقة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «**لاَ مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِم**». رواه الدارقطني، والبيهقي.

وقول علي رضي الله عنه: **أَقَلُّ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةُ دَرَاهِم** ، ذكره البيهقي، وابن عبد البر[(٢)] .

٢- عند المالكية : أقل المهر عند المالكية ربع دينارٌ شرعي، أو ثلاثةُ دَرَاهم شَرَعيةُ، أو يعرض مقوم بأحدهما[(٣)] .

٣- عند الشافعية : أقل المهر يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، والمستحب أن لا يزاد على صداق أزواج النبي ﷺ وهو خَمْسُمائةِ دِرْهَم[(٤)] .

٤- عند الحنابلة : الصداق غير مقدر، لا أقله، ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقًا[(٥)] .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار (٣/١٠١) .

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/١٣٥ - ١٣٧) .

(٣) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١/٣٠٨) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٧/٢٤٩) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٨/٤) .

تَقْدِيْرُ الْمُتْعَةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ :

١- عند الحنفية: متعة المطلقة قبل المسيس مستحبة، وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة[1] .

٢- عند المالكية : لامتعة للمطلقة قبل البناء لأخذها نصف الصداق، مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء فلها المتعة، و لم يحدد المالكية مقدارًا، بل على قدر حاله[2] .

٣- عند الشافعية : للمطلقة قبل الدخول متعة إن لم يجب لها شطر المهر، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا .

وفى القديم : ثوبًا قيمته ثلاثون درهمًا.

وفى نص آخر : يمتعها خادمًا، وإلا فمقنعة، وإلا فبقدر ثلاثين درهمًا[3].

٤- عند الحنابلة : إذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة، يجوز لها أن تصلى فيها، إلا أن يشاء هو أن يَزِيْدَهَا، أو تشاءُ هى أَنْ تُنْقِصَه .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها : أعلاها خادم إن كان موسرًا، وإن كان فقيرًا متعها كسوتها درعًا وخمارًا، وثوبًا تصلى فيه .

والرواية الثانية : يرجع تقديرها إلى الحاكم .

---

(١) انظر: المبسوط، للإمام السرخسى، ط دار المعرفة (٦٢/٦).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (٣٦٥/١) .

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٩٠/٣، ٢٩١)، روضة الطالبين، للإمام النووى (٣٢٢/٧) .

والرواية الثالثة : أنها مُقدَّرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنها، فيجب أن تتقدر به[1] .

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ :

١- عند الحنفية : إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا (مثل صدقة الفطر) نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير[2] .

٢- عند المالكية : الكفارة فى الظهار ثلاثة أشياء مرتبة : تحرير رقبة مؤمنة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكينًا، مدًّا وثلثين، وقيل : ومدَّين[3] .

٣- عند الشافعية : عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض كفر بإطعام ستين مسكينًا، ستين مد، لكل مسكين مد[4] .

٤- عند الحنابلة : إن لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير[5] .

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٨/٤٦-٥٣) .

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٣/١٠) .

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(٢٦٧، ٢٦٨)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/٢٧٨) .

(٤) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٤/٢٥-٢٧) .

(٥) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (٩/٢٣٠) .

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ :

١- **عند الحنفية** : لم يحددوا مقدار النفقة، وقالوا : تكون بقدر حال الزوج، والزوجة، يسارًا، وإعسارًا[1] .

٢- **عند المالكية** : لم يحدد المالكية مقدار النفقة للزوجة، بل بحسب العادة والاستطاعة[2] .

٣- **عند الشافعية** : على المؤسر لزوجته كلَّ يوم مدان والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد[3] .

٤- **عند الحنابلة** : على الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها، وليس ذلك مقدَّرًا، لكنه معتبر بحال الزوجين جميعًا[4] .

مَسَافَةُ السَّفَرِ فِي الْحَضَانَةِ :

١- **عند الحنفية** : لا تسافر الحاضنة بالولد إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت، فلو كان بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يرى ولده، ثم يرجع فى نهاره لم تمنع[5] .

٢- **عند المالكية** : تقدر بستة بُرُد.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥٢/٢) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (٤٠٢/١) .

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٧٠/٤) .

(٤) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٠/٩) .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار (٥٦٩/٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٧٧/٤).

وقيل : بردان[1] .

٣- **عند الشافعية:** تقدر بمسافة قصر الصلاة[2] .

٤- **عند الحنابلة:** المقيم أولى بالحضانة، وقدروا المسافة بمسافة القصر[3].

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (٤١٠/١) .

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٩٢/٤) .

(٣) انظر: المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٢٣٦/٨) .

مسائل من كتب الجنايات وما يتعلـق به

دِيَةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ :

١- **عند الحنفية** : دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعًا، من بنت مَخَاضٍ إلى جُذْعَةٍ، أى خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لَبُون، وخمس وعشرون حُقَّة، وخمس وعشرون جذعة، وهى الدية المغلظة، ولا تكون إلا من الإبل .

ودية الخطأ : مائة من الإبل أخماسًا، ابن مخاض، وبنت مخاض، وبنت لَبُون، وحُقَّة، وجُذْعَة، أو ألفُ دينار، أو عشرةُ آلافِ دِرْهَم، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ: «**قَضَى بالدِّيَةِ فِى القَتِيلِ بِعَشْرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ**»[1] .

ودية المرأة نصف دية الرجل : خمسة آلاف درهم .

والذمى والمستأمن والمسلم فى الدية سواء[2] .

٢- **عند المالكية** : دية الخطأ فى قتل الحر المسلم الذكر : مائة من الإبل، مخمسة : بنت مخاص، وولدا لَبُونٌ - أى بِنْتُ لَبُونٍ وابن لَبُونٍ - وحُقَّةٌ، وجُذْعَةٌ، من كل نوع من الخمسة : عشرون .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١/١٢٦، ١٢٧)، وحاشية رد المحتار لابنت عابدين (٦/٥٧٣، ٥٧٤) .

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٦/٥٧٣، ٥٧٤) .

وربعت دية العمد بحذف ابن لبون من الأصناف الخمسة، فتكون المائة من الأصناف الأربعة الباقية، من كل نوع من الأربعة : خمسة وعشرون .

وثلثت في قتل الأب ولده عمدًا، وثلثت أي أخذت من ثلاثة أصناف : ثلاثين حُقّةً، وثلاثين جُذْعَةً، وأربعين خَلفةً .

وعلى الشامي والمصري والمغربي ألفُ دينارٍ، وعلى العراقي اثنا عشر ألفَ درهمٍ شرعية.

والذمي والكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم .

والمجوسي والمرتد دية كل منهما ثُلث خمس، فتكون من الإبل : ستة أبعرة، وثلثي بعير، ومن الذهب ستة وستون دينارًا، ومن الورق ثمانمائة درهم.

ودية كل أنثى إلى ذكر نصفه، فدية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، وهكذا...[1].

٣- عند الشافعية : دية الحر المسلم مائةٌ من الإبل، فإن كان القتل خطأ وجبت مخمسة: عشرون بنت مَخَاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لَبُونٍ، وعشرون حُقّةً، وعشرون جُذُعَةٌ .

وتغلظ الدية في العمد وشبه العمد.

فديته في قتل العمد وشبه العمد مثلثة : ثلثهن حقة، ثلثهن جذعة، أربعون خلفة[2] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٢٦٦/٤ - ٢٦٨) .

(٢) وإنما يفترقا من وجهين آخرين، وإن اتفقا في قدر الدية ففي قتل العمد تغلظ بأن تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة، وتجب حالة لا مؤجلة . أم شبه العمد فتخفف من الوجهين، فتجب على العاقلة، وتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين .

ودية اليهودى والنصرانى: ثلث دية المسلم .

ودية المجوسى: ثلثا عُشر دية المسلم .

ودية المرأة: نصف دية الرجل[1] .

٤- عند الحنابلة : دية الحر المسلم : أحد خمسة أشياء : مائة من الإبل، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألفَ درهم، أو مائتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ .

فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد : وجبت الإبل أرباعًا : خمس وعشرون بنات مَخَاضٍ، خمس وعشرون بَنَاتِ لَبُون، خمس وعشرون حُقَّةً، خمس وعشرون جُذْعةً .

وإن كان خطأ وجبت أخماسًا : ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون بنى مخاض.

ودية المرأة: نصف دية الرجل .

ودية الكتابى: نصف دية المسلم .

ودية المجوسى والوثنى: ثمانمائة درهمٍ، ونساؤهم على النصف منهم[2] .

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (٩/٢٥٥-٢٥٨) .

(٢) انظر: المحرر فى الفقه، لمجد الدين ابن تيمية (٢/١٤٤-١٤٥) .

مسائل من كتاب الحدود

مَسَافَةُ تَغْرِيبِ الزَّانِي البِكْرِ :

١- عند الحنفية : لا يُجمَع بين جَلْد ونَفْيٍ[1] .

٢- عند المالكية : يغرب ثلاث مراحل[2] .

٣- عند الشافعية : يغرب إلى مسافة القصر فما فوقها[3] .

٤- عند الحنابلة : يغرب إلى مسافة القصر[4] .

مِقْدَارُ نِصَابِ السَّرِقَةِ :

١- عند الحنفية : عشرة دراهِم جِيَادٍ أو مقدارُها .

فنصاب السرقة عندهم عشرة دراهم مضروبة، أو قيمتها[5] ؛ لما رواه أبو حنيفة مرفوعًا : «**لا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ**». «**فَلا قَطْعَ لَوْ نَقَصَ الْوَزْنُ دوْنَ الْعَشْرَةِ**»[6].

٢- عند المالكية : نصاب السرقة عندهم ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهمٍ شرعية، أو عرض يساويهما[7] .

---

(١) انظر: المبسوط، للإمام السرخسي(٩/٤٤)، غرر الأحكام ومعه شرحه در الحكام، لمنلاخسري (٢/٦٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣/١٧٣) .

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٤/٣٢٢) .

(٣) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلي (٤/١٨١) .

(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/١٣٥) .

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣/٢١١) .

(٦) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٤/٨٣) .

(٧) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٢/٢٩٠) .

٣- عند الشافعية : نصابُ حدِّ السَّرقة ربع دينار من الذَّهب الخالص[١].

٤- عند الحنابلة : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهمٍ، أو قيمة ذلك من الذهب، والعروض، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما[٢] .

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١١/١٠) .

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (١٢٠/٩) .

مسائل من كتاب الجزية

مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ :

١- عند الحنفية : تقدر الجزية فى كل سنة على الفقير القادر على العمل، وتحصيل النقدين: اثنا عشر درهمًا، فى كل شهر درهم .

وعلى وسط الحال : ضعفه فى كل شهر درهمان .

وعلى المكثر: ضعفه فى كل شهر أربعةُ دراهم .

ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدًا غنى، ومن ملك مائتى درهم فصاعدًا متوسط، ومن ملك دون المائتين، أو لا يملك شيئًا فقير[1] .

٢- عند المالكية : تقدر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب .

وعلى أهل الفضة أربعون درهمًا فى كل سنة لا يزاد على ذلك، فإن كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام[2] .

٣- عند الشافعية : أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام مماسكة -أى مشاحة- حتى يأخذ من متوسط دينارين، وغنى أربعة دنانير .

٤- عند الحنابلة : المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات : يؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهمًا، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهمًا، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهمًا[3] .

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٤/١٩٦، ١٩٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى(٣/٢٧٦) .

(٢) انظر: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل، ط الأميرية (٣/١٧١، ١٧٢)، وجواهر الإكليل للآبى (١/٢٦٦) .

(٣) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/٥٧٤) .

مسائل من كتاب الأيمان

كَفَّارَةُ الأَيْمَانِ :

١- عند الحنفية : تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز؛ صام ثلاثة أيام، والإطعام مثل كفارة الظهار نصف صاع من بر، أو صاع من شعير[1] .

٢- عند المالكية : في الكفارة ثلاثة أشياء على التخيير : وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام، والإطعام مد لكل مسكين، أو رطلان بغداديان خبز[2] .

٣- عند الشافعية : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعامُ عشرة مساكين كل مسكين، مدًا من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام[3] .

٤- عند الحنابلة : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أحرارًا، لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزًا، أو مدان تمرًا، أو شعيرًا، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام[4] ..

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١١٢/٣) .

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(١٨٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٢٨/١) .

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلي (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) .

(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٥٠/١١-٢٥٣) .

الخاتمة

جداول مقادير المكاييل والموازين الشرعية

الخاتمة

وهى عبارة عن جداول تحتوى على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة فى البحث.

أولاً : الموازين

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
الدِّرْهَم عند الحنفية: وعند الجمهور :	٣,١٢٥جم ٢,٩٧٥جم	الحَبَّةُ عند الحنفية : وعند الجمهور :	٠,٠٤٢٥جم ٠,٠٥٩جم
الدِّينَارُ بالاتفاق :	٤,٢٥جم	الطَّسُّوجُ عند الحنفية : وعند الجمهور	٠,٠٨٥جم ٠,١١٨جم
النَّواةُ عند الحنفية : وعند الجمهور :	١٥,٦جم ١٤,٨٧٥جم	القِيراطُ عند الحنفية : وعند الجمهور :	٠,٢١٢٥جم ٠,١٧٧١جم
الأُوقِيَّة عند الحنفية : وعند الجمهور :	١٢٤,٨جم ١١٩جم	الدَّانِقُ عند الحنفية : وعند الجمهور :	٠,٥٢١جم ٠,٤٩٦جم
النَّش عند الحنفية : وعند الجمهور :	٦٢,٤جم ٥٩,٥جم	القِنطَارُ عند الحنفية : وعند الجمهور :	١٤٩,٧٦كجم ١٤٢,٨كجم
الذَّرَّة :	٠,٠٠٠٠٠٠٠٢٣جم	المَنُّ عند الحنفية : وعند الجمهور:	٨١٢,٥جم ٧٧٣,٥جم
القِطْمِير :	٠,٠٠٠٠٠٠٢٧٦جم	الكَيْلَجَةُ عند الحنفية : وعند الجمهور :	١٥٢٣,٥جم ١٤٥٠,٣جم
النَّقِير :	٠,٠٠٠٠٠١٦٥٦جم	الرَّطْلُ العراقى عند الحنفية: وعند الجمهور : والرَّطْلُ الشامى عند الحنفية: وعند الجمهور : الرطل المصرى :	٤٠٦,٢٥جم ٣٨٢,٥جم ١٨٧٥جم ١٧٨٥جم ٤٤٩,٢٨جم
الفَتِيل :	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦جم	الإِسْتَار عند الحنفية : وعند الجمهور :	٢٠,٣١٢٥جم ١٩,٣٣٧٥جم
الفَلْسُ عند الحنفية: وعند الجمهور :	٠,٥٢١جم ٠,٤٩٦جم		

ثانيًا : المكاييل

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الكَيْلَةُ :	١٦,٥ لترا	القِسْطُ عند الحنفية :	١,٦٢٥كجم
		وعند الجمهور :	١,٠٢كجم
القَدَحُ :	٢,٠٦٢٥لترا	العِرْقُ عند الحنفية :	٤٨,٧٥كجم
		وعند الجمهور :	٣٠,٦كجم
المُدُّ عند الحنفية :	٨١٢,٥جم	الأَرْدَبُّ عند الحنفية :	٧٨كجم
وعند الجمهور :	٥١٠جم	وعند الجمهور :	٤٨,٩٦كجم
الحَفْنَة عند الحنفية :	٨١٢,٥جم	القَفِيْزُ عند المالكية :	٩٨كجم
وعند الجمهور :	٥١٠جم	وعند الشافعية :	٢٤,٤٨٠كجم
الصَّاعُ عند الحنفية :	٣,٢٥كجم	الجَرِيْبُ عند الحنفية :	١٥٦كجم
وعند الجمهور :	٢,٠٤كجم	وعند الجمهور :	٩٧,٩٢كجم
الوَسْقُ عند الحنفية:	١٩٥كجم	المُدْىُ :	٤٥,٩كجم
وعند الجمهور :	١٢٢,٤كجم		
الكُرُّ عند الحنفية :	٢٣٤٠كجم	الفَرَق عند الحنفية :	٦,٥كجم
وعند الجمهور :	١٤٦٨,٨كجم	وعند الجمهور :	٦,١٢كجم
الوَيْبَة :	٣٣لترًا	الفَرْق عند الحنفية :	٢١١,٢٥٠كجم
		وعند الجمهور :	١٩٨,٩كجم
القِرْبَةُ عند الحنفية :	٤٠,٦٢٥كجم	القُلَّةُ عند الحنفية :	١٠١,٥٦كجم
وعند الجمهور :	٣٨,٢٥٠كجم	وعند الجمهور :	٩٥,٦٢٥كجم
١٥ المَكُّوكُ :	٣,٠٦كجم		

ثالثا : الأطوال

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الذِّرَاعُ عند الحنفية :	٤٦,٣٧٥سم	المِيْلُ عند الحنفية والمالكية :	١٨٥٥م
وعند المالكية :	٥٣سم		
وعند الشافعية والحنابلة:	٦١,٨٣٤	وعند الشافعية والحنابلة :	٣٧١٠م
الإصْبَع عند الحنفية :	١,٩٣٢سم	الفَرْسَخُ عند الحنفية والمالكية :	٥٥٦٥م
وعند المالكية:	١,٤٧٢		
وعند الشافعية والحنابلة :	٢,٥٧٦سم	وعند الشافعية والحنابلة :	١١١٣٠م
القبضة عند الحنفية :	٧,٧٢٨سم	البَرِيْدُ عند الحنفية والمالكية:	٢٢٢٦٠م
وعند المالكية :	٥,٨٨٨سم	وعند الشافعية والحنابلة :	٤٤٥٢٠م
وعند الشافعية والحنابلة :	١٠,٣٠٤سم		
الشِّبْر عند الحنفية :	١١,٥٩٢سم	المَرْحَلَةُ عند الحنفية والمالكية :	٤٤,٥٢٠كم
وعند المالكية :	٨,٨٣٢سم		
وعند الشافعية والحنابلة :	١٥,٤٥٦سم	وعند الشافعية والحنابلة :	٨٩,٠٤كم
البَاعُ عند الحنفية :	١,٨٥٥م		
وعند المالكية :	٢,١٢م		
وعند الشافعية والحنابلة :	٢,٤٧٣م		

الفهـــارس

فهرس الآيات

فهرس الأطراف

فهرس المكاييل والموازين والأطوال

المادة	الصفحة
الربع	٢٤
الرطل	٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٦١، ٧٣، ٧٤
السنتيمتر	٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٢
الشبر	٥٢ ، ٦٠
الصاع	٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٩٢
الطسوج	٢٣
العِرق	٣٨
الفتيل	٢٧ ، ٢٨
الفرسخ	٥٤، ٥٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠
الفَرَق	٤٥، ٤٦
الفِلس	٢٨
القامة	٤٩
القبضة	٤٩ ، ٥١ ، ٦١
القدح	٣٥ ، ٣٦
القدم	٤٩ ، ٥٠ ، ٦٧
القِربة	٤٣ ، ٦١
القسط	٣٨
القطمير	٢٦
القفيز	٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢
القلة	٤٦ ، ٦١
القنطار	٢٤

المادة	الصفحة

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبى بن كعب	٢٥
ابن الأثير = المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، الجزرى	
أحمد بن الحسين بن على، البيهقى، أبو بكر	٨١
أحمد بن محمد بن أبى الحرم، القرشى، نجم الدين، القمولى	٧٤
أحمد بن محمد بن حنبل	٨٢
أحمد بن محمد بن عبد البر، أبو عبد الملك	٥٣ ، ٨١
الأزهرى = محمد بن أحمد الهروى، أبو منصور	
إسماعيل بن حماد، الفارابى، الجوهرى، أبو نصر	٢٢
أنس بن مالك	٤٣
البيهقى = أحمد بن الحسين بن على ، أبو كبر	
ابن جزى = محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم	
جمال الدين بن محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور	٤٠
الجوهرى = إسماعيل بن حماد الفارابى، أبو نصر	
ابن حبيب = عبد الله بن عطية، الدمشقى أبو محمد	
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان، الخطابى	٤٢
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت، الكوفى	
الخطابى = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان	

فهرس
القبائل ، الفرق، الأمم ، المذاهب

فهرس الأماكن والبقاع

المراجع[1]

أولاً : المراجع الخاصة بالموضوع :

١- الأبحاث التحريرية فى تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر فى درجة حرارة أربعة مئوية، ثم تحرير أنصبة زكاة الثمار والذهب والفضة بالأكيال والأوزان والنقود المصرية . للشيخ محمد أبو العلا البنا، مدرس الفلك بالأزهر، نشر المؤلف، ط دار الأنوار، سنة١٩٥٣م .

٢-الأموال فى دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣- الأوزان والمقادير، للشيخ إبراهيم سليمان العاملى البياض، مطبعة صور الحديثة، لبنان، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م .

٤- بهجة الطالب والراغب، ودليل القبانى والكاتب، يشمل القرارات واللوائح الحديثة المتعلقة بالموازين والمقاييس والمكاييل . لعبده يوسف تره، ط٣، مكتبة الهلال بالمنصورة، ط بعد سنة ١٩٥٦م .

٥- تاريخ العقود فى سلطنة عمان، البنك المركزى العمانى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٦- تاريخ النقود الإسلامية للسيد موسى الحسينى المازندرانى، ط٣، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٧- التبيان فى زكاة الأثمان، للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى، وكيل الأزهر، نشر المؤلف، ط١، مطبعة المعاهد، ١٣٤٤هـ .

٨-تعريب النقود والدواوين فى العصر الأموى، حسان على حلاق، دار الكتاب اللبنانى دار الكتاب المصرى، ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨هـ .

٩- جدول المقاييس لطلبة المدارس الابتدائية، لياقوت عبد النبى، ط١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، مط الإسكندرية .

---

(١) ما نشر بغير مصر نبهما على بلد النشر، بخلاف ما نشر بها فأطلقناه، لكثرته .

١٠- الدرهم الأموى المعرب، لناصر محمود النقشبندى ومهاب درويش البكرى، دن، دت.
١١- الدرهم الإسلامى، الجزء الأول، الدرهم الإسلامى المضروب على الطراز الساسانى، ناصر السيد محمود النقشبندى مطبوعات المجمع العلمى العراقى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
١٢- دليل جداول تحويل النقود المصرية والإنجليزية والفرنسية، لسليم أمين حداد، المدرس بالتجارة العليا بالقاهرة، نشر المؤلف، مط وديع أبو فاضل، دن .
١٣- الدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكة، لأبى الحسن على بن يوسف الحكيم، ط٢، دار الشروق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
١٤-الدينار الأموى والعباسى، الجزء الأول من موسوعة الدينار الإسلامى فى المتحف العراقى لناصر السيد محمود النشقبندى، مدير المسكوكات بآثار العراق، وعضو جمعية النميات الملكية فى لندن، مطبوعات المجمع العلمى العراقى، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، مط الرابطة بغداد .
١٥- رسالة دكتوراة بعنوان : المقدرات الشرعية، للدكتور على الليث، مرقونة بكلية الشرعية والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة .
١٦- رسالة فى تحرير السكك المغربية فى القرون الأخيرة، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفى (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الأداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
١٧- رسالة فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسى، المدرس فى الحرم المدنى، ط بولاق ط١، ١٣١٢هـ .
١٨- رسالة فى تحقيق أوزان النقود بسوس لعمر بن عبد العزيز الكرسيفى (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
١٩-صنج السكة فى فجر الإسلام، عبد الرحمن فهمى محمد، الأمين المساعد بمتحف الفن الإسلامى، مط دار الكتب المصرية، مجموعات متحف الفن الإسلامى، ١٩٥٧م .

٢٠- العملات العربية والإسلامية الذهبية، الفضية، البورنزية فى دار الكتب المصرية، دن، دت .

٢١- العملة الإسلامية فى العهد الأتابكى، محمد باقى الحسينى، رسالة ماجستير، مط دار الجاحظ، بغداد ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٢٢- العملة المصرية، لحسين عبد الرحمن، باشصراف وزارة المالية، ١٩٤٥م .

٢٣- العملة وتاريخها، حسن محمود الشافعى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م .

٢٤- فهرست الأوامر العلية والدكريتات، الصادرة فى سنوات ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ط بولاق فى السنوات المذكورة .

٢٥-قصة النقود، د. وهيب مسيحة، ود. عبد المنعم البيه، الأستاذان بكلية التجارة، ط١، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩م .

٢٦-كتاب الجوهرتين العتيقتين المانعتين الصفراء والبيضاء للسان اليمن الحسن بن أحمد الهمدانى (٢٨٠ : ٣٤٥هـ تقريبًا)، ت حمد الجاسر، نشر المحقق، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مط الأهلية بالرياض .

٢٧- كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، لمنصور بن بعرة الذهبى الكاملى، تحقيق د. عبد الرحمن فهمى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٢٨- مجلة المسكوكات، مجلة سنوية تبحث فى المسكوكات، صدرت عن وزارة الإعلام العراقية، مديرية الآثار العامة، الأعداد ٤ : ٩ من سنوات ١٧٣م : ١٩٧٨م .

٢٩- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل، وزن، مقياس منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر، د. محمد نجم الدين الكردى، نشر المؤلف، مط السعادة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٠-المقاييس، لإبراهيم على سلامة، مدرس الرياضة بمصر، ط المؤلف، ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م، مط أبى الهول .

٣١- المقاييس للمدارس الابتدائية حسب المنهج الجديد، لأحمد عبد العزيز، ط٢٠، مكتبة التوحيد، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .
٣٢- المكاييل فى صدر الإسلام، د. سامح عبد الرحمن فهمى، أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة أم القرى، ط المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠١هـ/١٩٨٢م .
٣٣- المكاييل، والأوزان الإسلامية وما يعادلها فى النظام المترى، فالتر هنتس، ترجمة د. كامل العسلى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م .
٣٤- الميزان فى الأقيسة والأوزان، لعلى باشا مبارك، بولاق، ١٣٠٩هـ/١٨٩٢م .
٣٥- النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود فى ذكر النقود، للإمام المقريزى (٨٥٤)، منشورات الشريف الرضى، إيران، والمكتبة الحيدرية النجف، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ط٥ .
٣٦- نقود العالم متى ظهرت ؟ ومتى اختفت، للسيد محمد الملط، الهيئة المصرية العامة ١٩٩٣م .
٣٧- النقود العربية الإسلامية، د. محمد باقى الحسينى، الموسوعة الصغيرة، ع١٦٨، ط دائرة الشؤون الثقافية والنشر، العراق .
٣٨- النقود العربية الإسلامية المحفوظة فى متحف قطر الوطن، د.محمد أبو الفرج العش، وزارة الإعلام، قطر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٣٩- النقود المغربية فى القرن الثامن عشر، أنظمتها وأوزانها فى منطقة سوس، لعمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، المغرب ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٠- النقود بين القديم والحديث، حسن محمود الشافعى، دار المعارف، ١٩٨٣م .
٤١- النقود فى المصادر العربية، ناجى على محفوظ، ط العراق، وزارة الثقافة، سنة١٩٨٢م .
٤٢- النقود والموازين والمقاييس فى سنجق الحسا فى العهد العثمانى (١٨٧١ : ١٩١٣)، د. عبد الفتاح حين أبو علية، الأستاذ بكلية العلوم الاجتماعية جامعة محمود بن مسعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٤٣- النقود والموازين والمكاييل والمقاييس المترية والإنجليزية والمصرية، تأليف . ج. راندونى مدير الإحصاء الأميرية، نشر المؤلف، مط المعارف ١٩٠٢م .

ثانيًا : المراجع العامة

١- الإقناع بشرح متن أبى شجاع، للإمام الخطيب الشربينى، ط عيسى الحلبى، مع تقرير الشيخ عوض وغيره، دت .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، ط بولاق ١٣١٥هـ .

٣- تفسير ابن عطية، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٤- تفسير ابن كثير، ط عيسى الحلبى، دت .

٥- تفسير الطبرى، ط دار المعارف، ت أحمد شاكر .

٦- تفسير القرطبى، ط دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٣م .

٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبى، ط مصطفى الحلبى، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م

٨- حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبى، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبى، دت

١٠- حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل، ط الأميرية، ١٣٠٧هـ .

١١- حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على شرح أبى الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبى، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

١٢- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى، ط عيسى الحلبى، دت .

١٣- الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار، ط مصطفى الحلبى الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، وط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٤- روضة الطالبين للإمام النووى، المكتب الإسلامى بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١٥- سنن أبى داود، ت/عزت عبيد الدعاس، نشر محمد على السيد، حمص، سوريا، ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

١٦- سنن ابن ماجة، بتحقيق فؤاد عبد الباقى، عيسى الحلبى، ١٩٧٢م .

١٧- سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر ط١، الحلبى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

١٨- الشرح الصغير للإمام الدردير، مع حاشية الصاوى، ط مصطفى الحلبى، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

١٩- الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي ط عيسى الحلبي، دت.
٢٠- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٢١- صحيح ابن حبان، مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٢٢-صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ط السلفية، ١٣٨٠هـ .
٢٣- صحيح مسلم، ط الحلبي، بتحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
٢٤- غرر الأحكام، ومعه شرحه : درر الحكام كلاهما لمنلا خسرو، مط أحمد كامل ١٣٢٩هـ، الأستانة .
٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط السلفية، ١٣٨٠هـ.
٢٦-فتح القدير لابن الهمام، ط مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م .
٢٧- الفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الريان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
٢٨- الفواكه الدواني على الرسالة، للشيخ أحمد ابن غنيم النفراوي المالكي، ط٣، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
٢٩-قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوي للفتاوي، للإمام السيوطي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، ط٣، مط السعادة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
٣٠- القوانين الفقهية، لابن جزي، ط دار العلم للملايين ١٩٦٨م، وط دار الفكر .
٣١- لسان العرب، بترتيب لجنة دار المعارف، ط دار المعارف، مصر، دت .
٣٢- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
٣٣- المبسوط للإمام السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت .
٣٤-المجموع للإمام النووي، وعلى هامشه فتح العزيز، وتلخيص الحبير، ومعه تكملة السبكي مصورة بيروت على الطبعة المطبوعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.

٣٥-المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مط السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

٣٦- مختار الصحاح، بترتيب السيد محمود خاطر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت.

٣٧- مسند الإمام أحمد، ط الميمنية .

٣٨-المصباح المنير، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

٣٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣ .

٤٠- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ودار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء، ط القاهرة بمطابع الوفاء، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤١- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ط دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، وط دار الفكر، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٤٢- النهاية لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاواوي، ط عيسى الحلبي، ط١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م

٤٣- الهداية شرح البداية للمرغيناني، مصطفى الحلبي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م

الشرعية

المحتويـــات

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

تمت

رقــم الإيــداع

٩٨ / ١٣٣٦٥

الترقيـم الدولـــى I.S.B.N

977 - 19 - 7009 - 7

هذا الكتاب

كتاب ينبغى أن يكون بين يدى كل طالب للفقه الإسلامى حيث يبين حقيقة المكاييل والموازين والمقاييس المبثوثة فى كتب الفقه الإسلامى بمذاهبه المختلفة.

وبمعرفتها يزداد قارئ الفقه وعيًا بمعناه ويستطيع أن يطبق ما ورد من أحكام شرعية بطريقة صحيحة فى واقع الناس وحياتهم.

ولذلك أوصى مجمع البحوث الإسلامية بطبع هذا الكتاب ونشره وتوزيعه بين مدرسى الفقه وأساتذته وطلابه فى الأزهر الشريف وسائر العالم الإسلامى .

الناشر